مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
الإيداع القانون: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences ISSN: 2676-1955
E-ISSN: 2716-7925/ العدد: الثاني / السنة: 2019

التدخل الإنساني في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

Humanitarian Intervention In Islamic Jurisprudence And International Law

تاريخ الإرسال:10/07/2019 تاريخ القبول: 11/12/2019

د. سهام قواسمية
s.gouasmia@univ-soukahras.dz
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد الشريف مساعديةسوق أهراس

ملخص:

إن الإسلام يدعو إلى التدخل للدفاع عن المستضعفين والمضطهدين ضمن ضوابط ومعايير إنسانية صِرفه من خلال نظرية الاستنقاذ التي لا تفرق بين شخص وآخر أو بين مكان وآخر، الكل سواسية أمام القانون وشركاء في الإنسانية، ولا فرق أن يكون الإنسان مسلما أو غير مسلم، فللإسلام نظرة إنسانية يوليها لغير المسلمين كذلك من خلال استنقاذهم ونُصرتهم؛ أما بخصوص القانون الدولي فإنه انطلاقا من فكرة أن حقوق الإنسان أصبحت تخرج عن المجال المحجوز للدولة، فإن الدول ذاتها قد صادقت على مواثيق حقوق الإنسان بمحض إرادتها، وبالتالي فإن أي تدخل لإلزامها بتحمل التزاماتها من خلال تصديقها عل المواثيق الدولية ذات الصلة، لا يُعتبر تدخلا لأن هذه الدول بتصديقها تُعتبر قد تنازلت عن المفهوم الضيق للسيادة، لأنه منطقيا احترام الدولة لقواعد القانون الدولي لا ينتقِص من سيادتها كما لا يؤثر على استقلالها. وبالتالي فقد تغيّر مفهوم السيادة من سيادة دولة إلى سيادة مجتمع دولي، هذا الأخير له الحق في أن يُطالب الدولة باحترام التزاماتها الواردة أساسا في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي تنص على احترام والعمل على احترام هذه الاتفاقيات، مما يستوجب التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأغراض إنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان والأقليات.

الكلمات المفتاحية: نظرية الإستنقاذ، التدخل الإنساني، حقوق الإنسان، القانون الدولي، سيادة الدولة.

Abstract

Islam calls for intervention to defend the oppressed within the framework of humanitarian norms through the theory of rescue, which does'nt make difference between a person and another or between a place and another . All are equal before the law and partners in humanity, and there is no difference that a man is a Muslim or a non-Muslim. but international law, which based on the idea that human rights are out of the reserved area of the state, which ratified the human rights charters of their own free will, therefore any intervention to commit them to meet their obligations by ratifing the international conventions, is not intrusive because these countries are considered to have waived its ratification of the narrow concept of sovereignty, Thus, the concept of sovereignty has changed from the state sovereignty to the sovereignty of international community. who has the right to demand the state to respect its obligations, which are included in the Geneva Conventions of 1949, which stipulate the respect and to make respect for these Conventions. therefore It is permissible to interven in the States internal affairs for humanitarian purposes in order to protect human rights and minorities.

Keywords:*rescue theory, humanitarian intervention, human rights, international law, state sovereignty.*

مقدمة:

إن الدين الوحيد الذي قرر التدخل للقتال في سبيل إنقاذ الناس لأسباب إنسانية خالصة هو الدين الإسلامي وهي دعوة إلى استنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين كانوا يعانون في مكة ما يعانون على أيدي المشركين وهم يتطلعون إلى الخلاص، بلا شك أن أكثر من كانوا يُضطهدون هم من المسلمين الذين لم يقدروا على الهجرة إلى المدينة، لكن كان بينهم أيضا مشركين، لذلك فالاستنقاذ هنا لا يشمل المسلمين فقط، بل غير المسلمين أيضا من مواطني الدولة الإسلامية؛ حيث عُرف على الأمام ابن تيمية أثناء غزو التتار لبلاد المسلمين، أنه قصد قائدهم يطلب منه أن يخلي سبيل الأسرى الذين بيده، فأخلى القائد المسلمين منهم فقط، لكن ابن تيمية أصرّ على أن يخلي سبيل كل من أُسِر من أهل البلاد الإسلامية، ففعل القائد، وكانوا من النصارى واليهود[1]. ورغم أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان إلا أن الثقافة الغربية التي تتمحور حول الإنسان بدلا من الله، جعلت الإنسان جزء من الطبيعة بدلا من أن يكون ربانيا، بذلك أقامت هذه الثقافة قطيعة معرفية مع الموروث الديني والشريعة الإلهية ، وبدأت علمنة القانون[2] فظهرت مفاهيم جديدة من بينها عولمة حقوق الإنسان.

ظهرت إثر ذلك فكرة التدخل الإنساني قبل الحرب العالمية الأولى، وتطورت بعدها في عهد العصبة، إذ كان هذا التدخل يُستعمل كمبدأ لحماية الأقليات التي كانت سبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، فكان منطق القوة هو السائد آنذاك. بعد الحرب العالمية الثانية إتجّه المجتمع الدولي صوب وضع ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم فيه ضبط العلاقات الدولية بالنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أكّد على مسألة حماية حقوق الإنسان، أما حماية الأقليات فأصبحت تندرج ضمن حقوق الإنسان، إذ لم يستطع أعضاء المجتمع الدولي أن يتوصلوا إلى اتفاقية خاصة بهم (الأقليات) خوفا من الإنفصال والتمرُّد ضِدّ الدولة بِحُجّةِ حقوق هذه الأقليات.

أثناء الحرب الباردة كان مجلس الأمن مشلولا نظرا لاستعمال حق " الفيتو " كما كانت كل النزاعات خاضعة تقريبا لتوصيات الجمعية العامة وبعض الحلول المقدمة من طرف محكمة العدل الدولية، إضافة إلى التدخلات الإمبريالية للدول. أما بعد الحرب الباردة والنظام الدولي الجديد، إستعاد مجلس الأمن نشاطه وأصبح أداة بيد الدول الكبرى لتحقيق مصالحه، فعاد التدخل الإنساني من جديد مرة في ثوب إعادة الديمقراطية، ومرة في ثوب حماية الإنسانية.

إلا أن الدول النامية رفضت هذا النوع من التدخل، كونه يمسُ بالسيادة ويحمل في طياته أغراضا سياسية لا تمُتُّ للإنسانية بِصلة، حينئذٍ انتزعت الولايات المتحدة الأمريكية تقريرا خلال القمة العالمية للأمم المتحدة وذلك في العام 2005. يتمحور هذا التقرير حول " مبدأ مسؤولية الحماية " حيث قامت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول بإصدار هذا التقرير محاولةً منها وضع توازن بين سيادة الدولة ومسألة التدخل، لذلك يكتسي هذا البحث أهمية بالغة من حيث مدى شرعية التدخل الإنساني ، خاصة وأن غالبية التدخلات إن لم نقل كلها مجافية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما تكمن أهمية البحث في تطوُّر مفهوم التدخل الإنساني من خلال مبدأ مسؤولية الحماية، الذي لا يعتِرف بالسيادة الداخلية المطلقة للدول، بل يؤمن بما يسمى السيادة المُقيّدة بعدم انتهاك المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث يكون هذا التدخل دون موافقة الدولة.

أما إذا كان بموافقتها فلم يعد تدخلا بل مساعدة إنسانية، لذلك أوجد المجتمع الدولي مسؤولية الحماية كمحاولة لإعمال التوازن بين السيادة والتدخل؛ ونظرا لخطورة ذلك على الاستقلال السياسي للدول فإنه من المهم أن نعلم مدى التفريق بين التدخل الإنساني المشروع والتدخل الإنساني غير المشروع، وإن كان التدخل أساسا غير مشروع لعدم استناده إلى أساس قانوني صريح كما سوف يُوضَّح ذلك لاحقا، إضافة إلى أنه لحدِ الساعة لم يستطع المجتمع الدولي التوصل إلى إتفاق حول مبدأ مسؤولية الحماية وإن تم تطبيقها في عديد القضايا الدولية **فما هو أساس شرعيه التدخل الإنساني كاستثناء عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؟ وهل حققت مسؤولية الحماية كتطور للتدخل الإنساني حماية حقيقية للمدنيين؟ أم أن مصالح الدول هي من يتحكم في العلاقات الدولية على خلاف ما ورد في نظرية الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية؟**

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال بحث مسألة التدخل الإنساني في القانون الدولي وكذا الفقه الإسلامي وفق نظرية الاستنقاذ بالاعتماد على التقسيم الآتي:

المبحث الأول: نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التدخل الإنساني وتمييزه عن المساعدات الإنسانية في القانون الدولي.

المبحث الثالث: مقارنة بين نظرية الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية والتدخل الإنساني في القانون الدولي.

المبحث الأول: نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي

إن الحرب في مفهومها العام تعني "الإقتتال بين البشر" وهي بذلك تُعد سببا من أسباب إباحة قتل النفس في الشريعة الإسلامية الغرّاء متى كانت مشروعة وفقا لمبادئها.

فالأصل إذن هو التحريم لا الإباحة، أما إذا كان إضطرارا لِشنِّها فيجب وضع ضوابطَ تحُد من وطأة الحرب على الإنسانية [3]. لذلك فقد استنكر القرآن الكريم الأفعال المهينة للكرامة الإنسانية واعتبر فرعون من المفسدين[4]؛ بقوله تعالى:" إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شِيعا يستضعف طائفة منهم، يُذبّحُ أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين" [5]. ورغم الإضطرار لشن الحروب " فإن القرآن لا يُبيح للمسلم

الإحتماء وراء الضرورة (ضرورة الحرب) إنما قيّدها، فضرورات القتال لا تُبيح التحرُّر من كل قيد في معاملة العدو وإنما أحاط القرآن ذلك بعدم العدوان حتى ولو كانت هناك " خصاصة تُحيك بصدر المقاتل " مصداقا لقوله تعالى:" ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة".." فمن اُضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه"..." فمن اُضطر في مخمصة غير مُتجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"، وذلك تطبيقا لقوله تعالى:" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين " [6].

بذلك فرّقت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين وغير المقاتلين، إذ لا تُوجَّه الأعمال القتالية إلا للقادرين على حمل السلاح [7]. فلم تُشرَّع الحرب إلا للضرورة في حالات وهي: رد العدوان، رد البغي وحماية المستضعفين[8].فأهل البغي تجب مواجهتهم لتفتيت حركة معارضتهم ولو كان ذلك سيفتح الحرب معهم لأنها ستكون جهادا في سبيل الله[9]، دليل ذلك قوله تعالى:" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلو فأصلحوا بينهما فإن بغت إحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يُحب المقسطين"[10]. ولحماية هذه الطائفة فقد جاد علينا الفقه الإسلامي بنظرية عظيمة تسمى: "نظرية الإستنقاذ". وهي "وسيلة لحماية المضطهدين في دينهم أو المأسورين أو المتعرضين لظلم، وذلك برفعه عنهم وتخليصهم منه ودفع الظلم عنهم ونصرتهم، وتحرير المستضعفين منهم ومنع تعذيبهم أو إهانتهم"[11].

تجد هذه النظرية أساسها الشرعي في قوله تعالى:" ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرِجنا من هذه القرية الظالمِ أهلها واجعل لنا من لدُنكَ وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا"[12]. وباستقراء التاريخ الإسلامي المجيد، نجد أن الحرب في الإسلام لم تكن لنشر الإسلام بالقوة كما قال الغرب بل كانت لسبب أسمى، مثال ذلك أن قتال الروم كان نتيجة إعتدائهم على أهل الشام وقتل المسلمين منهم، ما إستوجب حماية العقيدة ورد الإعتداء [13]. لذلك وُجدت سبل مسلحة وأخرى غير مسلحة لاستنقاذ المستضعفين، نبحثها في مطلبين.

المطلب الاول: السبُل غير المسلحة لتنفيذ الاستنقاذ في الإسلام:

تهتم نظرية الاستنقاذ بحماية الأقليات المسلمة خاصة، والمستضعفين عامة ولهذا فقد رسم الإسلام ثلاثة (03) طرق للإستنقاذ.

الفرع الأول: السبل الشخصية للاستنقاذ:

يُوجِب الإسلام على المستضعفين – وهم الأشخاص المضطهدين – القيام بأي عمل يُخلصهم من الإستضعاف ، كالهرب والهجر والمقاومة ولو فقدوا ممتلكاتهم[14].

أولا: الصبر والمقاومة: ولَصبرُ النبيّ صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام أعظم صبر، فعن خباب بن الأرتِّ رضي الله عنه وأرضاه قال: {شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: " قد كان من قبلَكم يُؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيُجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيُجعل نصفين ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظم، فما يصُدُّه ذلك عن دينه، والله ليتِمَّن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون"[15]}.

ثانيا: الهجر إلى دار الإسلام: بعد الهجرة النبوية الشريفة أصبحت المدينة المنورة دار الإسلام، فكان المضطهدون ينتقلون إليها هربا بدينهم [16].

ولذلك فقد أجاز الإسلام للمسلمين الهروب من موقع الظلم والاستعباد إلى موضع العدل والحرية، خاصة إذا لم يستطيعوا رفع الظلم عنهم وفي هذا قال تعالى:" إن الذين توفاّهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيمَ كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتُهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنّمُ وساءت مصيرا" [17].

ثالثا: استعمال الحيلة: إن الحرب خُدعة، وإذا كان الإسلام قد أجاز اللجوء إلى بعض الحيل المشروعة للوصول إلى غرض معين، فمن باب أولى أن يُجيزها للمظلومين لرفع الغبن عنهم [18].

الفرع الثاني: السُبل الدبلوماسية:

تقوم بها الدولة الإسلامية وتتمثل هذه السبل في: الفدية بالمال أو الأشخاص في حالة تبادل الأسرى في الحروب، أي استنقاذ المسلمين مقابل دفع مبلغ مالي أو استنقاذهم بفدائهم مقابل أسرى الدولة المعتدي، علما أنه أثناء غزو الصليبيين للقدس سنة 1099

قتلوا السكان، لكن بالرغم من هذا فإنه عندما دخل صلاح الدين القدس سنة 1187 لم يقتل ولم يُعذب فردا من العدو، بل بالعكس قد أفرج عن الأغنياء منهم مقابل دفعهم للفقراء [19]. وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بإكرام الأسير والإحسان إليه وحق الكساء مقرر له شرعا[20].

أما في باب المعاملة بالمثل فدليلها قوله تعالى:"وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقِبتُم به ولئِن صبرتم لهو خير للصابرين" [21].

لكن المعاملة بالمثل في هذا المقام هي فقط للضغط على الدولة المضطهِدة، حتى تتوقف عن اضطهاد المسلمين وليس من أجل العقاب نفسه، فالعقاب في الإسلام شُرّع للترهيب؛ وقد قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم :" إن الله يُعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا"، وبالتالي يُحرّم الإسلام تعذيب العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من أفراد العدو[22].

كما يجوز للدولة الإسلامية اللجوء إلى إبرام المعاهدات في هذا الشأن، كون المعاهدة تُلزم الطرفين ومثال ذلك عقد الُصلح بين الإمبراطور الروماني "باسيل" مع الخليفة العزيز عن طريق رسوله سنة 377هـ، إذ من بين شروط ذلك الصلح إطلاق البيزنطيين صراح أسرى المسلمين[23].

المطلب الثاني: التدخل المسلح:

إن الدين الإسلامي دين الإنسانية والأخوّة، وهذه الأخوّة تُحتِّم على المسلمين استنقاذ إخوانهم المستضعفين، فإن لم تنجح الطرق السلمية سالفة الذكر كان الحل الأخير هو اللجوء إلى القوة المسلحة لنُصرة من وقع عليه الظلم. فرغم أن القرآن يُقرّر مبدأ عدم التنازع الداخلي في سورة الأنفال الآية رقم: 46 من خلال قوله سبحانه وتعالى :" وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين" وبذلك يكون الله عز وجل قد حرم التنازع و دعا إلى الاتفاق والوحدة [24]. فإن النزاع قد يُفضي إلى حرب لنُصرة المستضعفين، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

الفرع الاول: استنقاذ المسلمين:

من سُنّةِ نبيّنا عليه الصلاة والسلام نذكر حديثه صلى الله عليه وسلم: " ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا، تداعى له سائرُ جسده بالسهر والحُمّى"[25].

وقوله كذلك:" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلِمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كُربة فرّج الله عنه كربة من كُربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" [26].

إن الإسلام يذهب إلى أبعد من ذلك فيدعو المسلمين إلى القتال من أجل المستضعفين :" ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرِجنا من هذه القرية الظالمِ أهلها وأجعل لنا من لدُنكَ وليا وأجعل لنا من لدنك نصيرا" [27]، فإذا وجب القتال في سبيل إنقاذهم وجب ما دون القتال.

من هنا نستخلص أن الإسلام يدعو إلى التدخل للدفاع عن المستضعفين والمضطهدين، لكن ضمن ضوابط ومعايير إنسانية صِرفه لا تفرق بين شخص وآخر أو بين مكان ومكان، الكل أمام القانون سواء وفي الإنسانية شركاء ولا فرق أن يكون أخا لك في الدين أو نظيرا لك في الخلق، هذا تنصره إن كان على حق وذاك تدافع عنه إن ظلم أو وقع في مخمصة. وقبل هذا كله الإسلام شرّع القوانين وحدد الحقوق ووزع المسؤوليات لكي لا يحدث التنازع بين الرعية أو بين الراعي والرعية، فالجذور ثابتة، والفروع واضحة، ولا تحتاج إلا لتصفية القلوب وتهذيب النفوس وتطهير الأرواح لكي لا يقع التعدي وتحترم الحقوق الخاصة والعامة. والملاحظة اللازمة في هذا المضمار، أن التفريق الذي دعا إليه "ميرفن فروست" Marvin Frost بين الحقوق المدنية والحقوق المواطنية غير واضح المعالم وفيه تنقيص من قيمة الفرد حين تفريقه بين المدنيين والمواطنين. فالإسلام لا يفرق بين من يقتل نفسا واحدة أو مجموعة من الأنفس، لان الذي يقتل واحداً يقتل المجموع "ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" سورة المائدة الآية رقم: 32[28].

الفرع الثاني: استنقاذ غير المسلمين ومساعدتهم.

ينظر الدين الإسلامي إلى العمل الإنساني عموما و واجب مساعدة الغير على أنهما فرضان دينيان على المسلمين أغنياءهم وفقراءهم، حيث نجد في أحيانا بعض الآيات القرآنية والأحاديث التي تحُضّ على المساعدات الانسانية كقوله صلى الله عليه وسلم :"فكوا العاني واطعموا الجائع وعودوا المريض" [29]. و في باب مساعدة المسلم لأخيه المسلم روي عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه"[30]. وذلك للدلالة على أن السعي في حوائج الناس سبب في تفريج الكربات والتي تعد من قبيل المساعدات الانسانية في الاسلام.

يعتبر العمل الإنساني قرضا لله يعود على الإنسان بمعدّل فائدة كبير إنطلاقا من قوله تعالى:" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة"[31]، سواء كان ذلك عن طريق الصدقة أو الزكاة لأن الصدقة كما قال صلى الله عليه وسلم تطفئ عن أهلها حر القبور، كما قال صلى الله عليه وسلم كذلك:" إنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته"[32] ، وقال صلى الله عليه وسلم:" داووا مرضاكم بالصدقة وحصِّنوا أموالكم بالزكاة وأعدوا للبلاء بالدعاء"، وقوله كذلك صلى الله عليه وسلم:" أفضل الصدقة إطعام الجائع، حيث قد يكون هذا الجائع لاجئا، ما ينطبق عليه في الشريعة الإسلامية لفظ الغريب أو المسافر وكذلك ابن السبيل، فالمساعدة الممنوحة للاجئ حق له، مصداقا لقوله تعالى في الآية رقم 26 من سورة الإسراء :" وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا"[33].

كما يوجد تأصيل شرعي للإغاثة الإنسانية في قوله تعالى :" مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم"، وكذلك في قوله تعالى:"وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسنا، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله إن الله غفور رحيم"[34]. وقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تخصص ميزانية لعلاج الفقراء كما تخصص لأبناء السبيل، وقد أعلن أبو بكر

الصديق حربا شعواء على الذين امتنعوا عن دفع الزكاة في عهده حتى عادوا إلى صوابهم وإلى رشدهم[35].وإذا عرَفنا أن توزيع الزَّكاة على ابن السبيل مثلا يَحْصُل به دفع الحاجة الخاصة به، ويحصُل به كذلك دفْع حاجة عامة المسلمين، عرفنا مدى مساعدتها للناس ونفع المجتمع زمني السلم والحرب.

للإسلام نظرة إنسانية يوليها لغير المسلمين، حيث تظهر بأوضح صورها في كلام أمير المؤمنين آنذاك عندما يقول متأثراً لما جرى من قتل ونهب وسلب لغير المسلمات، إثر هجوم جيش معاوية على مدينة الأنبار "فلو أن إمرءاً مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان عندي ملوما، بل كان به عندي جديرا". "وعلى هذا فلو رأينا غير مسلم، ليس محارباً يموت جوعاً وعطشاً أو لأجل نقص الدواء، أو النزف، أو مُبتلى تحت وطأة ظالم أو سبع أو في حالة حرق أو غرق أو خسف أو ما شابهَ، وجب إنقاذه والصرف عنه"، والمعني بذلك المستأمنين وأهل الذمة، إذ أولى الإسلام لهذه الطائفة عناية خاصة تعبيرا عن سماحة الدين الإسلامي واحترامه للديانات الأخرى[36]. وإن دلّ هذا على شيء فإنه يدل على سمو الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية سواء كانت وطنية أم دولية، وكذا ما تمت صياغته من نظريات ذات الشأن بالتدخل الإنساني.

كما نجد نص الآية الثانية من سورة المائدة ارتبطت بمساعدة غير المسلم حين قال سبحانه وتعالى: "وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرّ وَالتَّقْوى، وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ "، و في شرح الآية:" يَعْنِي: أَنَّ وَاجِبَكُمْ أَنْ تَتَعَاوَنُوا بَيْنَكُمْ عَلَى فِعْلِ الْبِرّ وَالتَّقْوَى، وَإِذَا كَانَ هَذَا وَاجِبُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَانَ الشَّأْنُ أَنْ يُعِينُوا عَلَى الْبِرّ وَالتَّقْوَى، لِأَنَّ التَّعَاوُنَ عَلَيْهَا يُكْسِبُ مَحَبَّةً تَحْصِيلِهَا، فَيَصِيرُ تَحْصِيلُهَا رَغْبَةً لَهُمْ، فَلَا جَرَمَ أَنْ يُعِينُوا عَلَيْهَا كُلَّ سَاعٍ إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ عَدُوًّا".[37]إضافة إلى قوله تعالى في الآية رقم ثمانية من سورة الممتحنة: " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ". حيث جاءت هذه الآية لتُبيّن لنا بعضا من نظم العلاقات الدولية في الإسلام التي تقوم على البر والتعاون"[38]. ويقول السعدي في تفسير هذه الآية أن الله لا ينهى عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينصبوا لقتالكم في الدين

والإخراد من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا تبعة[39].

المبحث الثاني: التدخل الإنساني وتمييزه عن المساعدات الإنسانية في القانون الدولي.

من الأهمية بما كان أن نُفرق بين التدخل الإنساني الذي لم يصل المجتمع الدولي إلى حد الآن إلى الإتفاق على صياغته في شكل قانون، وبين المساعدات الإنسانية التي تجد سندها القانوني في إتفاقيات جنيف لسنة 1949.

المطلب الأول: ماهية التدخل الإنساني و إمكانية تحول المساعداتالإنسانية إلى تدخل إنساني.

لقد تطورت فكرة حقوق الإنسان إلى حدٍ أصبح يتطلّعُ فيه الفرد إلى الحد من سلطان الدولة، هذه الأخيرة التي تشعّبت مسؤوليتها في ضمان حقوق الفرد [40]. وأصبحت الدولة بذلك مسؤولة عن كل إنتهاك يُصيب الفرد أو الجماعة مما أدى بالمجتمع الدولي إلى أن يتوصل إلى آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان، من بين هذه الآليات ما عُوِّل عليه كثيرا من طرف المجتمع الدولي وهو التدخل الإنساني [41].

فبظهور الإهتمام بحقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية، ظهر مفهوم جديد لتلافي الحروب، وهو مفهوم " الأمن الجماعي "[42] . هذا الأخير له معنى موسع وآخر ضيق، فهو في معناه الموسع يعني: "أن أمن الجزء يتعين أن يكون مربوطا إرتباطا عضويا بأمن الكل"، فنظام الأمن الجماعي غير قابل للتجزئة, أما في مفهومه الضيق فهو: "تسوية النزاعات السياسية بعد نشوبها" [43]. وهو بذلك أصبح يقترن بمفاهيم مُستجدّة في القانون الدولي كمسألة التدخل الإنساني، فما هو التدخل الإنساني؟ وما هي أنواعه؟

الفرع الأول: التدخل الإنساني وأنواعه:

إن التدخل عموما في القانون الدولي هو تصرف يُجبِر الدولة على تغيير سياستها الداخلية أو الخارجية، ويُعد التدخل مشروعا إذا كان الغرض منه إلزام الدول التي تنتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير باحترامها ووضع مراقبين لذلك [44]. أما

التدخل الإنساني فهو: " كل ضغط تُمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرف الدولة الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية" [45]. وهو "إملاء دولة إرادتها على دولة أخرى لحملها على القيام بعمل أو على الامتناع عن عمل لا تُلزِم به معاهدة دولية" [46].كما أن للتدخل الإنساني مفهوم ضيّق وآخر موسع.

أولا: مفهوم التدخل الإنساني.

1- المفهوم الضيق للتدخل الإنساني:

من رُوّاد هذا التعريف BAXTER إذ يقول:" هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه، وأن القوة تُعتبر الأساس الذي يقوم عليه". كما يقول الفقيه الفرنسي YPES أن " التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرّد التهديد بها" [47]. كما يُعرّف التدخل الإنساني على أنه استعمال القوة العسكرية ضد دولة ذات سيادة لحماية سكانها من المعاملة غير الإنسانية، ونظرا لتسبُّبِ هذا النوع من التدخل في انتهاكات كبيرة منذ منتصف سنة 1990 وعدم قبوله دوليا، فقد لجأ المجتمع الدولي إلى إيجاد مصطلح مسؤولية الحماية R2P الذي حاز على قبول واسع حتى وإن كان في دائرة ضيّقة من مجموع الدول[48].

باستقرائنا لهذا التعريف نجد أنه يتنافى مع مقتضيات المادة رقم: 7/02 من الميثاق التي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يتنافى مع نص المادة 4/02 من الميثاق نفسه والتي تنص على حظر استخدام القوة أو التهديد بها. وقد ورد على هذا المبدأ إستثناء وحيد وهو نص المادة 51 الخاصة بالدفاع الشرعي، إذ لا يجوز لأي كان التوسع في الإستثناء[49].

2- المفهوم الواسع للتدخل الإنساني:

هو:" ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها" ومن رُوّاد هذا التعريف الأستاذ MARIO BITTATI والأستاذ LESLIE ENOTRON إذ يُدافعان عن فكرة أن التدخل الإنساني قد يكون باستخدام الضغوطات الإقتصادية والسياسية للوصول إلى هدف وحيد وهو هدف إنساني يتمثل في وقف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولو بالطرق الدبلوماسية [50]. وقد ارتبط مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر بمبدأ حماية الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى [51].

ففكرة التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب التي تكون تحت سلطتها ليست جديدة، فاللاهوتيون اعتنوا بحقوق الأفراد وكانوا منشغلين بهذا منذ فتح الغزو الأمريكي، وبعدها ظهرت الأقليات الوطنية التي كانت سبب ظهور البوادر الأولية لتدخل مجموعة الدول على مستوى الدول التي عُيّنت حدودها عن طريق تنظيم أقاليمها المتعاقبة (إعادة تقسيم الحدود في كل مرة) خلال الحرب العالمية الأولى، فهو إذن نظام حماية دولية لهذه الأقليات تحت رقابة مجلس العصبة [52]. وقد ظهر التدخل الإنساني كذلك أثناء الحرب الأهلية الإسبانية، التي تُعد نزاع اجتماعي سياسي وعسكري، وذلك ابتداءً من 17 جوان 1936 إلى غاية انتهائه في: 01 أفريل 1939، والذي نتج عنه جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية مما سبب وقوع العديد من الضحايا، فكان هذا التدخل من طرف الدول الأوروبية خاصة كألمانيا وإيطاليا.....[53].

حينها وجَّهت فرنسا مذكرة إلى الدول الأوروبية بتاريخ: 1936/08/08 تقترح فيها الإمتناع عن كل تدخل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية لأسبانيا، وبرّرت ذلك بأنه موقف إنساني [54]. وبالتالي ظهرت التطبيقات الأولى لمبدأ عدم التدخل أثناء الحرب الأهلية الأسبانية[55].

بعد صدمة الحرب العالمية الثانية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أصبح من غير المسموح به المساس بمبدأ عدم التدخل، فعندما اجتمع الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية لوضع نظام جديد، المبدأ فيه هو عدم السماح بتطور الأزمات التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية[56]. فاجتمع أعضاء الأمم المتحدة في "سان فرانسيسكو" وأعلنوا " نحن نعبر من جديد عن حسن نيتنا بشأن احترام حقوق الرجال والنساء، والأمم صغيرة وكبيرة " لتحقيق التعاون الدولي " في تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسة للجميع دون تمييز عرقي أو جنسي أو لغوي أو ديني" . ومنذ ذلك الحين أصبح اختصاص الأمم المتحدة في شؤون حقوق الإنسان بمقتضى أحكام المادة رقم: 7/02، وأصبحت حقوق الإنسان لا تدخل في الشأن الداخلي للدول وإنما في الشأن الدولي، وبالتالي أصبح احترام حقوق الإنسان من أهداف التعاون الدولي على أساس نص المادة رقم: 2/02 والمادة رقم: 56 من الميثاق [57]. وفي نص المادة رقم: 56 إحالة إلى واجب احترام حقوق الإنسان [58].

أما بالنسبة لمواثيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن المادة 03 المشتركة لم تنص صراحة على مبدأ عدم التدخل، لكن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية نص في مادته رقم: 2/03 على أن أحكام هذا الملحق لا يمكن أن تكون مُبرِّرا للتدخل المباشر أو غير المباشر في النزاعات المسلحة أو في الأعمال الداخلية أو الخارجية لأحد الأطراف السامية المتعاقدة[59].

ثانيا: أنواع التدخل الإنساني.

لقد بيّنت الممارسات الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر عدة أشكال للتدخل الإنساني، منها ما هو عن طريق القوة من قبل الدول، ومنها ما تم تحت مظلة الأمم المتحدة UN، ومنها ما كان سلميا دبلوماسي؛ وينقسم التدخل الإنساني إلى:

1- التدخل الإنساني المشروع:

انطلاقا من أن حقوق الإنسان أصبحت تخرج عن المجال المحجوز للدولة، فإن الدول ذاتها قد صادقت على مواثيق حقوق الإنسان بمحض إرادتها وبالتالي فإن أي تدخل لإلزامها بتحمل التزاماتها من خلال تصديقها عل المواثيق الدولية ذات الصلة، لا يُعتبر تدخلا لأن هذه الدول بتصديقها تُعتبر قد تنازلت عن المفهوم الضيق للسيادة، لأنه منطقيا احترام الدولة لقواعد القانون الدولي لا ينتقِص من سيادتها كما لا يؤثر على استقلالها. وبالتالي فقد تغيُّر مفهوم السيادة من سيادة دولة إلى سيادة مجتمع دولي، هذا الأخير له الحق في أن يُطالب الدولة باحترام التزاماتها الواردة أساسا في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي تنص على احترام والعمل على احترام هذه الإتفاقيات [60]. لكن هذا لا يعني أن التدخل المشروع يكون دون قيود بل ما يؤكد شرعيَّته هو احتواءه على الشروط الآتي تفصيلها:

أ- **يجب أن يستند إلى قواعد القانون الدولي:** "فالدول جميعها تلتزم على قدم المساواة بأداء الإلتزامات التي يُعتبر تنفيذها شرطا لتحقيق السلم والأمن الدوليين" والحفاظ على كرامة الإنسان [61] .

ب- **التدخل المشروع هو الذي يتم عبر منظمة الأمم المتحدة:** ومثال ذلك " تدخل الجمعية العامة من أجل العمل على تنفيذ المواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ: 1949/10/22 المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا [62]. ونذكر هنا أن تدخل منظمة الامم المتحدة UN مُقيّد بالميثاق الذي يحترم سيادة الدول بالنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على أن لا يُخل ذلك بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق [63].

كما أن " برنار كوشنار" وزير الخارجية الفرنسي قد دافع عن التدخل الإنساني من طرف المنظمات الدولية، وذلك في مؤتمر نظمه سنة 1987 تحت إسم "القانون والأخلاق الإنسانية "برعاية "ماريو بيتاتي" وأطباء العالم [64]. فالتدخل لمصلحة الإنسانية إذن يستقي شرعيته من القيمة القانونية لحقوق الإنسان، وهو بذلك يساهم في تحقيق مقاصد القانون الدولي، غير أن ذلك يتطلب تنظيمه بأن لا يُعهد به إلى الدول [65].

ت- أن يكون التدخل المشروع في الحدود المقبولة طبقا للقانون الدولي:

إن سلطات الأمم المتحدة UN واسعة منها السهر على احترام حقوق الإنسان، لكن في الوقت نفسه يجب عليها احترام الإختصاص الداخلي للدول، فتترك الحرية للدولة في إدارة شؤونها وهذه الأخيرة تلتزم بحماية رعاياها وتوفير العيش الكريم لهم من خلال إبرام معاهدات كتلك التي تخص التنمية الإقتصادية [66]. وعليه فالتدخل الذي تقوم به الدول منفردة يعتبر غير مشروع رغم أن برنار كوشنار قد سوّى بين حق الدول والمنظمات الدولية في مسألة التدخل الإنساني، إذ قال: إنه من المنطقي المناداة بتبني قواعد شرعية احترازية لإعمال التدخلات الإنسانية من طرف دولة أو عدة دول في مواجهة دولة ما [67].

من خلال ما سبق نستنتج أن التدخل الإنساني المشروع الوحيد هو ما يُسمى بالتدخل الديمقراطي.

- التدخل الديمقراطي:

وهو التدخل الذي يكون في إطار ميثاق الأمم المتحدة، حيث نستشف ذلك من الميثاق نفسه والذي ينص على أن قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، تقوم جميع الأعضاء أو جزء منها بتنفيذها بتفويض من المجلس، وهذا يعني أن تدخل مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين يكون لتحقيق مقصدٍ من مقاصد الأمم المتحدة[68]. كما نستشف التدخل الإنساني الديمقراطي من خلال مقولة

السيد الأمين العام السابق للأمم المتحدة :" بطرس بطرس غالي" الذي قال: " قبل نهاية الحرب الباردة كان من الصعب للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأن دولا اختارت النظام الديمقراطي الغربي ودولا اختارت النظام الشيوعي، وعندما انتهت الحرب الباردة وأصبح النظام السائد في مختلف أنحاء العالم هو الديمقراطي، حينئذ استطعنا أن نربط بين حقوق الإنسان والديمقراطية على أساس أن حكومة غير ديمقراطية لا تستطيع أن تدافع على حقوق الإنسان، وبالتالي انفتحت إلى حد ما إمكانية تدخل المنظمات الإقليمية إلى جانب الأمم المتحدة لكي تطلب إلى جانب الدفاع عن حقوق الإنسان، الدفاع عن النظام الديمقراطي على أساس أن النظام الديمقراطي هو الوحيد الذي يستطيع أن يحمي حقوق الإنسان" [69].

فالتدخل الديمقراطي إذا ما وافقنا رأي بطرس بطرس غالي له صلة وثيقة بمؤسسات العلاقات الدولية الكفيلة لوحدها بوضع شكل للمساواة بين الدول، كالجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، بالرغم من أن هذه الأخيرة نشاطها محدود في مجال حقوق الإنسان، إذ تربّع مجلس الأمن على كل ما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين انطلاقا من انتهاك حقوق الإنسان. كما يتطلّب التدخل الديمقراطي خضوع الدول لقيمٍ وضعتها هي نفسها كأُسس، كما يعتبر التدخل ديمقراطيا كل تدخل تقوم به منظمة دولية أُنشئت من قبل الدول، تتدخل باسم هذه المعاهدة في شؤون دولة عضو وفق منظمة للسهر على أن تتصرف الدول وفقا للقانون الدولي والمقصود هنا هو منظمة الأمم المتحدة UN, إذ يعتبر هذا التدخل مقبولا. لكن بالنسبة لمشروعيته فلا بد من أن تُضبط نصوص الميثاق حتى لا يُتوسع في تفسير الإستثناءات والمبادئ خاصة " السلم والأمن الدوليين".

فموضوع التدخل منذ البداية هو الغاية المتوخاة من نظام الأمن الجماعي من أجل نزع صلاحية التدخل من يد الدول فرادى ووضعها بشكل منهجي في يد الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة [70]. ومثال هذه التدخلات، التدخل في العراق وفق القرار رقم: 688 سنة 1991 الذي أدان القمع الذي تعرض له السكان المدنيون وألزم العراقَ بضرورة وصول المساعادت الإنسانية إلى المنطقة، وكذلك التدخل في الصومال بموجب القرار رقم: 775 سنة 1992 حيث هدّد مجلس الأمن باستخدام سلطاته بموجب الفصل السابع، و التدخل في يوغسلافيا عن طرق القرار رقم: 757 سنة

1992 الذي حظر تدخل الدول في المنطقة متصرفا عن طريق الفصل السابع[71]. ونظرا لتوسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، فقد إزدادت حالات تدخل مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق[72]. غير أن صلاحية مجلس الأمن في توسيع تهديد السلم يُعد مظهرا جديدا من الهيمنة المتمثلة في تسخير منظمة الأمم المتحدة UN لخدمة مصالح القوى العظمى وإستفحال ظاهرة التدخل يُعد نتيجة عن تراجع مصداقية الأمم المتحدة UN[73]. مما يجعلنا نُشكك في مشروعية التدخل الديمقراطي بالرغم من قبوله على المستوى الدولي.

2- التدخل الإنساني غير المشروع:

إنه من موجبات السيادة أن تمتلك الدولة إختصاصا داخليا تنفرد فيه سلطتها، وذلك من خلال إختيار مذهبها الإجتماعي والثقافي والديني ما دامت تلتزم بقواعد القانون الدولي [74]. وبالتالي فكل تدخل يفرض عليها تغيير نمط إدارتها لشؤونها السيادية الداخلية وحتى الخارجية يُعد غير مشروعٍ، ونورد في ما يلي مجموع التدخلات غير المشروعة وهي في مُجملها تنضوي تحت مسمى واحد وهو الإمبريالية.

أ- التدخل الإمبريالي: لا بد أولا من التطرق إلى مفهوم الإمبريالية قبل التطرق إلى هذا النوع من التدخل. فالإمبريالية: " الامبريالية هي سياسة توسيع السيطرة أوالسلطة على الوجود الخارجي بما يعني اكتساب أو/و صيانة الامبراطوريات. وتكون هذهالسيطرة بوجود مناطق داخل تلك الدول أو بالسيطرة عن طريق السياسية أو الاقتصاد"[75].

أما التدخل الإمبريالي فهو كل تدخل يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية، فمسألة التدخل الإنساني العسكري واسعة جدا، وهذه الفكرة المعاصرة اختلقتها الدول الإمبريالية ذات النفوذ الموجودة في أوروبا أثناء القرن 19 كفرنسا والمملكة البريطانية العظمى، فهذا النوع من التدخل هو الوجه الآخر للدبلوماسية المسلحة التي من خلالها بعث نابليون الثالث (03) جيوشه إلى لبنان لتتدخل بشأن إضطهاد الدروز للمارونيين المسيحيين [76]. كما يُقدِّم لنا تاريخ العلاقات الدولية أمثلة أخرى تمت من طرف دول قوية ضد دول أقل قوة، كالتدخل السوفياتي في المجر سنة 1956، التدخل الأمريكي في لبنان سنة 1958، و أحسن صورة للتدخل الإمبريالي هو التدخل الأنكلو أمريكي في العراق أثناء غزوه سنة 2003[77].

فالإمبريالية إذن تتعلق بمسألة فهم بعض المشاهد السياسية للدول المعاصرة شريطة إزاحة القوى الإيديولوجية التي عُدّت منذ زمن طويل لوحة إشهارية للدول، لأنها تسمح لنا بفهم إستراتيجيات الإستعمار المختلفة سواء من الجانب الإقتصادي أو السياسي أو الثقافي [78]. حيث أن استعمال القوة ليس قوة عسكرية فقط بل إقتصادية، سياسية وثقافية، بدليل أن تدخُّل فرنسا في نيجيريا أثناء حرب " البيافرا" (1968–1969), مصطلح "الإنساني" ما هو إلا مكياج لتجميل تدخلات تم إملاؤها نظرا لإعتبارات سياسية وإقتصادية دون علاقة بالحماية أو العمل على تحسين وضع المدنيين [79]. وطالما أن التدخل الإمبريالي يكون عن طريق استخدام القوة، فالتدخل الإنساني العسكري يدخل ضمن التدخل الإمبريالي.

إن التدخلات العسكرية الإنسانية في الماضي لم تستند على مبدأ قانوني بل على مبدأ الإنسانية الذي يفرض على المجتمع الدولي واجبا أخلاقيا وأدبيا للتدخل، وفي أواخر الثمانينات أرادت الدول إعطاءه بُعدا قانونيا من خلال ورشة العمل التي عُقدت في "هراري" في مارس 1989 بمبادرة من أكاديمية السلام العالمية، وتُوِّجت هذه الورشة بربط المساعدة الإنسانية بالتدخل العسكري وإنشاء جيل جديد من عمليات حفظ السلام الدولية[80].

قد يكون التدخل مباشرا بمد الحكومة أو الثوار الأسلحة في حالة الحرب الأهلية وهو أكثر صور التدخل خطورة على السلم والأمن الدوليين[81].وهو تدخل غير مشروع، خاصة عندما يكون التدخل من طرف دولة منفردة أو من طرف مجموعة من الدول دون تفويض من مجلس الأمن، إذ لا بد من شروط حتى يكون هذا التدخل مشروعا وهي:

- يكون تدخل الدولة ممكنا عندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ خطوة عملية.
- أن يكون الدافع الرئيس للتدخل هو وقف أو تفادي كارثة إنسانية.
- ضرورة إستنفاذ الجهود الدبلوماسية.
- تدهور الأوضاع الإنسانية بشكل خطير في البلد المستهدف.
- لا بد أن تتناسب القوى العسكرية مع الأهداف الإنسانية. وكل هذه الشروط تُكوِّن لنا ما يسمى التدخل المحدود [82].أي أن التدخل باستعمال القوة حتى يكون مشروعا لا بد من توافر الشروط السالف ذكرها غير أنه من الصعب تحقيقها لتحكُّم

المصالح في توجهات الدول، كما قد تخرج الدول عن قرار التفويض. إذ لمبدأ التدخل المحدود بدوره شروط حتى يكون مقبولا، فهناك حالات يمنع فيها القانون الدولي التدخل وهي:

- **حالات التدخل في الحرب الأهلية:** إذ يمنع القانون الدولي التدخل لمساعدة أحد أطراف النزاع.
- **التدخل لدعم تقرير المصير:** فوفقا لمواثيق الأمم المتحدة فإن كل دول العالم تلتزم بعدم استخدام القوة العسكرية في حروب تقرير المصير.
- **التدخل من أجل إقامة الديمقراطية** وسوف يتم تفصيله لاحقا [83].

كما قد يكون التدخل غير مباشر عن طريق تحريض مواطني الدولة المتدخل فيها وإثارتهم ضد الحكم بتغذية الحرب الأهلية [84]. وقد تطور التدخل الإنساني العسكري في اتفاقية برلين 1991 التي أقرت بأحقية الدول الأطراف بالتدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي[85].

– التدخل من أجل الديمقراطية:

" من الطبيعي أن يستهدف كل تدخل شؤون الدولة الداخلية أو الخارجية، بالنسبة للشؤون الداخلية يتم التدخل بالتأثير على نظام الدولة السياسي والإقتصادي والإجتماعي والدستوري، أو التدخل في المجال الإقتصادي أو المالي أو في المعتقدات الدينية "[86]. وقد ظهرت مؤخرا فكرة إجراء إصلاحات ديمقراطية من طرف "جورج بوش" و "طوني بلير" خاصة في منطقة الشرق الأوسط وذلك بتخليصه من أنظمة الحكم القائمة وإقامة أنظمة حكم ديمقراطية [87].

يعد التدخل من أجل الديمقراطية صورة من صور التدخل الإنساني، وهو على حد تعبير الدكتور " عماد عطا الله المحمد" " الجيل الثاني من التدخل الإنساني [88]. ولتعريف التدخل من أجل الديمقراطية حريٌّ بنا تعريف الديمقراطية أولا.

*** تعريف الديمقراطية:**

هي كلمة يونانية الأصل تتكون من شقين: demos وتعني عامة الناس، kratos أو kratia وتعني الحكم، وهي في مجملها تعني: حكم الشعب، فالديمقراطية بذلك هي تلك العملية السلمية لتداول السلطة بين الأفراد والجماعات داخل الدولة الواحدة [89].أما عن التدخل من أجل الديمقراطية فهو صورة من صور التدخل الإنساني الإمبريالي.

*** تعريف التدخل من أجل الديمقراطية:**

هو " تدخل دولة أو عدة دول عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فِعليا دون سابق تفويض من أية منظمة دولية بذريعة إعادة حكومة ديمقراطية مخلوعة إلى سُدّة الحكم، أو الإطاحة بالحكومة الدكتاتورية وفرض نظام حكم ديمقراطي في الدولة المستهدفة من التدخل" [90]. مثال ذلك هو محاولة الولايات المتحدة الأمريكية إحداث تغيير من الداخل في سياسة الحكومة السودانية، بضغطها عليها وبدعم ما أسمته دول المواجهة كإثيوبيا وإريتيريا، لدعم قوات المعارضة ، هذه الأخيرة (المعارضة) أصبحت تُكيّف هجماتها إنطلاقا من أقاليم هذه الدول ضد حكومة الإنقاذ (حكومة عمر حسن البشير) لإسقاط نظامها أو إجبارها على تعديل سياستها بحجة أن نظامها نظام متسلط [91].

ترجع جذور التدخل الإنساني من أجل الديمقراطية إلى سنة 1815 حين كان الحلف المقدس أداة للتدخل في وجه أية حركة ثورية، كما كان كذلك خلال الحرب الباردة على يد الولايات المتحدة الأمريكية وفق مذهب " ترومان" الذي كان يقوم على أن احترام مبدأ عدم التدخل مُقيّد بعدم تهديد الديمقراطية[92].

إن إرجاع الرئيس " آريستيد" إلى سُدة الحكم في هايتي بإدعاء الولايات المتحدة الأمريكية أن حكمه ديمقراطي ويجب إعادته دفاعا عن الديمقراطية التي تحقق للشعب التقسيم العادل للموارد، ومن ثم توفير كل ما يسمح باحترام حقوق الإنسان، يُعد سابقة خطيرة لمجلس الأمن وتطورا في عمله كجهاز سياسي لأنه استخدم القوة لأول مرة في تاريخه من أجل الجزاءات الدولية للإطاحة جبرا بنظام حكم قائم لإعادة نظام أُطيح به[93]. فالقرار رقم: 975 خوّل قوة حفظ السلام التدخل الإنساني العسكري في هايتي استبدالا للقوات متعددة الجنسيات لإعادة الرئيس وحكومته في هايتي[94].

من هنا نستنتج أن التدخل الإنساني العسكري قد يكون بتفويض مجلس الأمن للدول أو تخويله هذه الصلاحية لقوات حفظ السلام الدولية. إذ يُعد التدخل الإنساني العسكري في ليبيا (مارس 2011) تدخلا من أجل الديمقراطية رغم أن القرار 1973 لم يذكر ذلك، إلا أن دول التحالف عملت وتعمل على إسقاط نظام القذافي من خلال تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا بهدف حماية المدنيين. كما يُجسِّد القرار السالف ذكره مبدأ

مسؤولية المجتمع الدولي من خلال طلب جامعة الدول العربية من مجلس الأمن أن يتحمل مسؤوليته في حماية المدنيين في ليبيا.

إن الديمقراطية كما ورد في مؤتمر فينا سنة 1993 لا تعني فقط مجرد نظام حكم، بل هي مبدأ إجتماعي يفرض على الدول المانحة للمساعدات – والتي تدعي الديمقراطية – تقييد الدول النامية خاصةً بالديمقراطية كونها هي الكفيلة بضمان المساواة بين حقوق الجميع [95]. وبما أن مدى إحترام حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر تقترن بتطبيق النمط الديمقراطي الغربي، فإنه قد ظهر مصطلح آخر جديد وهو " الحكم الراشد" الذي تطور في ظل البنك العالمي، إذ يقصد به "الطريقة التي بها تُسيّر الموارد الإقتصادية والإجتماعية للدولة" [96]. بمعنى أن رئيس الدولة لم يصبح مسؤولا سياسيا فقط بل أصبح كذلك مُسيّرًا بالمعنى الإقتصادي، وهذه كذلك تُهمة تُحاك الآن حول الرئيس السوداني " عمر حسن البشير" بأن دارفور والجنوب تتربعان على ثروات طائلة وبالمقابل الشمال فقط هو من يستفيد من هذه التنمية!

بالتالي فاللامساواة الإجتماعية تؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي وكذا الأمني، مما يجعل الدول تتخذها ذرائعا للتدخل. ومهما كانت هذه التدخلات سواء لحماية حقوق الإنسان أو من أجل الديمقراطية أو لحماية الأقلية، فإن تدخلات فرنسا مثلا بشأن حماية حقوق الأقلية في الحياة ليست لها أساس قانوني معين، فحق أو واجب التدخل الإنساني أو التدخل لصالح الإنسانية مُوكلة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق [97]. أما الحالات التي تدخلت فيها الولايات المتحدة الأمريكية تتلخص في ما يأتي:

- التدخل لمقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطية.
- القيام بالعمليات العسكرية ضد المنظمات الإرهابية أو الدول التي تساعدها.
- مساعدة جبهات المعارضة في بعض دول العالم الثالث ذات الميول الثورية[98].

وهذا ما يجعلنا نتساءل، هل التدخل الإنساني حق أم واجب؟ وفي ذلك يُشير الفقهاء إلى أن التدخل الإنساني قد يأخذ صفة الحق أو الواجب نظرا لتفاقم الأزمات الإنسانية التي تعصف بأرواح الأبرياء، فما هي طبيعة هذا التدخل ؟

– التدخل الإنساني حق للدول:

" ببلوغ نهاية القرن 19 كان أغلبية فقهاء القانون الدولي قد اعترفوا بالحق في التدخل الإنساني، بالإستناد إلى أن الدولة التي تُسيء استخدام حقوقها السيادية عن طريق معاملة الأفراد الخاضعين لسلطتها، إنما تُوفِر المبرر القانوني للتدخل ضدها من جانب أي دولة "[99]. و يرى " ماريو بيتاتي" أن التدخل الإنساني حق ثابت للدول، إذ يجوز لهذه الأخيرة أن تتساءل حول ما يحدث داخل الدول الأخرى حتى وإن أبدت هذه الأخيرة عدم رضاها عن هذا التدخل [100]. وبما أن الدول اكتسبت حقها في أن تفتح أعينها على ما يجري حولها من الإنتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فإنه يجوز لكل عضو من أعضاء الامم المتحدة UN أن ترفع الأمر إلى مجلس الأمن، كما أن لهذه الدول آليات أخرى للرقابة كاللجوء إلى لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان الذي تُوكَل له مهمة الرقابة على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان [101].

إن حق الدولة في التدخل يُجيز استخدام القوة المسلحة لوضع حد للإنتهاكات الموجودة في الدولة المتدخل فيه، رغم أن هذا مُنافٍ تماما لنص المادة رقم: 4/02 من الميثاق، لذلك لا يجوز للدول المتدخلة أن تتذرع بهذا التدخل المسلح لارتكابها مخالفات لمقاصد الامم المتحدة UN والتي من بينها حماية حقوق الإنسان [102].

– التدخل الإنساني واجب:

لقد نشأت فكرة" واجب التدخل" DUTY INTRFERE حين استعانت بها الدول الأوروبية لتغطية عملياتها من أجل السيطرة على الأراضي الجديدة، وقد استمر العمل بها إلى غاية منتصف القرن 19 فكانت أحدَ مُبرراتِ الحرب والتدخل، كما أن لهذه الفكرة إرتباط بمسألة الحرب العادلة[103]. إذ اِحتوت هذه الأخيرة التدخل الإنساني وفقا لفكرة التضامن الديني، حيث يقول "غروثيوس" أحد أنصار التدخل الإنساني: أن الحرب تكون عادلة متى كان الهدف منها هو الدفاع عن المواطنين في دولة أخرى في حالة تعرضهم للمعاملة الوحشية من قبل دولهم[104].

كما تبلوَرت هذه الفكرة أثناء إجتماع أنصار " نابليون " في " فينا " حين تقرّر إعادة تشكيل الخريطة السياسية لأوروبا[105]. وإذا سلّمنا بأن التدخل الإنساني حق للدول فإنه من واجبها المقدس الذي تفرضه عليها مبادئ القانون الدولي أن تُنقذ البشرية من ويلات الحروب[106]. ذلك أنه من الصعب إختزال هذه الفكرة النبيلة في كلمة الحق أو الواجب فقط، فهما وجهان لعملة واحدة وهي الإنسانية. أما عن وسائل تنفيذ التدخل

الإنساني في القانون الدولي نجد إنشاء المناطق الآمنة، إضافة إلى أهم وسيلة وهي المساعدات الإنسانية[107]. وهو ما سيتم توضيحه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: المساعدات الإنسانية وإمكانية تحولها إلى تدخل إنسـاني.

يتناول هذا الفرع بحث المساعدات الإنسانية والفرق بينها وبين التدخل الإنساني، وهل يمكن للمساعدات الإنسانية أن تتحول إلى تدخل إنساني غير مشروع؟

أولا: مفهوم المساعدات الإنسانية:

تُعدّ مساعدة الشعوب والحركات التحرُّرية ضد الإستعمار واجبا أخلاقيا على أعضاء المجتمع الدولي، وهي بذلك حق يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة UN الواردة في ميثاقها، فيما يُعد دعم دول الإحتلال جريمة إنسانية وأخلاقية، لأنها دعم ينتهك حق تقرير المصير[108]. إنه على إختلاف المصطلحات بين إمدادات الإغاثة الإنسانية، نشاطات الإغاثة الإنسانية، تسليم الإغاثة الإنسانية، فإن المساعدة الإنسانية هي: " كل عمل مُستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي، أو كارثة أيًا كانت طبيعتها والمستفيدون منها هم من حمتهم إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 [109]. وبالتالي فالمساعدة الإنسانية تكون تحديدا في النزاعات المسلّحة المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف وملحقيها الإضافيَين [110].

في سياق النزاعات المسلحة عرّفت محكمة العدل الدولية المساعدة الإنسانية الجائزة بأنها:" توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى" مع إستثنائها المساعدة المتمثلة في الإمداد بالأسلحة وكل ما يخص العتاد الحربي [111]. وفي حالة إلزام إتفاقيات جنيف أو بروتوكوليها الدولة على تقديم المساعدة للضحايا الموجودين في إقليمها أو تحت رقابتها، كالأسرى مثلا فالدولة تكون ملزمة بذلك والضحايا لهم حق مطابق لالتزامات تلك الدولة[112]. وعلى العكس لا يمكننا الحديث عن حق الضحايا في الإغاثة من طرف دولة ثالثة أو منظمة حكومية أو غير حكومية أخرى، لأن هذه الدول أو المنظمات يُحتَمل أنها ليست مُلزَمة بحق ثابت في تقديم المساعدة[113] . "وفي حالة عدم القدرة على ذلك تلتزم تلك الدول بقبول عرض أي طرف ثالث بتقديم المساعدات اللازمة" [114].

ففي هذه الحالة حق الضحايا الوحيد هو أن دولة الإقليم لا تمنع وصول المساعدات المقدمة من طرف الدولة الثالثة أو المنظمات، أما حق الدولة الثالثة فهو السماح بمرور

المساعدات [115]. " إذ لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مُذِلّة...."[116]. لكن في الوقت نفسه يجب أن يكون إمداد الضحايا الموجودين فوق إقليم دولة ما بالمساعدات الإنسانية وفق رضا الدولة [117]. حيث اعترف المعهد الدولي للقانون الإنساني في سبتمبر 1992 بأن احترام سيادة الدول ومبدأي التضامن والتعاون الدوليين هي عناصر أساسة للحق في المساعدة الإنسانية [118].

إن الموافقة تعبير عن السيادة، وهي بذلك مبدأ أساس لممارسة حق المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة[119]. ذلك أن المساعدة الإنسانية تُعتبر جزء من العمل الإنساني الذي يُعيد الأمل والكرامة إلى المحرومين [120]. كما أن الحق في المساعدات الإنسانية مرتبط بالحق في الحياة، هذا الأخير نصت عليه مجمل المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، وبذلك فالدولة مُجبرة على التكفل بإيصال المساعدات إلى المتضررين، لأن الحق في الحياة هو منشأ الحصول على المساعدات الإنسانية [121].

في الحقيقة كما سلف الذكر فإن مسؤولية تقديم المساعدات الإنسانية تقع في المقام الأول على عاتق الدولة المعنية بالمساعدة، وفي حالة عدم قدرتها على القيام بذلك كأن تكون ليست لها إمكانات، يتطلب الأمر اللجوء إلى مساعدة خارجية وعادة ما تكون بطلب دولة تريد القيام بالمساعدة، إلا أنه قد ترفض الدولة الهدف هذه المساعدة الإنسانية الدولية[122]. في دارفور مثلا كان رد المجتمع الدولي وفق وسائل مختلفة فهناك جهودا دولية وغير دولية لوكالات الإغاثة توفر الغذاء، العلاج والخدمات الأساسة للملايين في الإقليم، فيوجد أكثر من 13000 عامل إغاثة سوداني ودولي[123].

في أفريل 2003 كانت أول مهمة إنسانية في دارفور من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضمن وكالة التنمية USAID حيث قام مدير الوكالة ROGER WINTER بزيارة دارفور عندما قامت أحد المليشيات بتدمير مجموعة من القرى، فوجد على حد قوله المدينة مليئة بالنازحين IDP[124].

قُدِّرت المساعدات الغذائية للوكالة بـ 40 مليون دولار في مدة 03 أشهر، وفي فيفري 2004 أي بعد 06 أشهر وُجِد 940.000 نازح في دارفور و 20.000 لاجئ في تشاد يتلقون المساعدات الغذائية من الوكالة، والولايات المتحدة الأمريكية تصرف 300 مليون دولار[125] . كما كان للمنظمات الإنسانية الأخرى ومنها الإسبانية دور في

تقديم المساعدات. ففي منطقة " منجورا" Manjura غرب دارفور تتكافل جهود حول كيفية التصرف في مثل هذه التدخلات بالنسبة للمجموعات الأكثر تضررا، كالأطفال والشيوخ والنساء، كما عملت منظمة Save The Children Espana الإسبانية على تقديم المساعدات إلى النازحين واللاجئين في جنوب دارفور [126].

أما في الفاشر عاصمة شمال إقليم دارفور ينشط فريق أطباء بلا حدود وذلك بمعالجة الأفراد من الكوليرا في مركز صحي بالمنطقة، و في غرب دارفور يوجد 20.000 ساكن و 95000 نازح، وفريق أطباء بلا حدود مارس مهامه الطبية بتخصُّص طب الأطفال وبعض الأمراض الأخرى، كما أقاموا في مخيمات النازحين مستشفى ومركزا صحيا قريبا من حدود تشاد في منطقة " أم دخان "[127]. بينما في جنوب دارفور وفي مخيمات اللاجئين في منطقة " كلما " يتواجد بها 90.000 شخص، تعمل منظمة بلا حدود في مصحة ومركزا صحيا كبرنامج صحي للمعالجة من الأمراض العقلية والنفسية الناتجة عن النزاع[128]. لكن الحكومة السودانية طردت معظم هذه المنظمات الإنسانية بحجة التجسُّس، فهل في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى القوة لإيصال المساعدة؟ وهل يمكن لهذه المساعدة إن تمّت أن تتحول إلى تدخل إنساني؟ سيتم بحث هذه المسألة بعد التطرق إلى الفرق بين التدخل الإنساني و المساعدة الإنسانية .

1- **الفرق بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية:** لكلٍ من المصطلحين أوجه شبه وأوجه إختلاف.

أ- **أوجه الشبه:** يشترك التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية في كون كِليهما يقوم على أساس أخلاقي، فالتدخل الإنساني حق وواجب أخلاقي، كما تفرض الأخلاق والتضامن على المجتمع الدولي تقديم المساعدات الإنسانية كواجب أخلاقي [129]. وقد عُهِدت أساسا هذه المساعدات الإنسانية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC كونها الهيئة الإنسانية الوحيدة غير المتحيّزة في النزاعات المسلحة [130].

كما يتشابه المصطلحان في إشتراكهما في الغاية نفسه، وهي غاية إنسانية تتمثل في حماية حقوق الإنسان ووقف الإنتهاكات الجسيمة لها [131].

ب- **أوجه الاختلاف:** تجد المساعدة الإنسانية سندها القانوني في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وملحقيها لسنة 1977، إذ يُستقى هذا الحق من مبدأي: التمييز

بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ ضمان حماية غير المشاركين في الحرب. فقد نصت إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على "ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الخاضعين لسيطرتها" [132] . وإن لم تنص إتفاقية جنيف الرابعة صراحة على واجبات الدول وحقوق الضحايا في المساعدة الإنسانية، فإنه في النزاعات المسلحة غير الدولية يُستشف ذلك من نص المادة رقم:03 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة، خاصة من خلال حظر ممارسة العنف ضد الحياة والأفراد[133]. مما يجعلنا نقول أن الحق في المساعدات الإنسانية مُرتبط بالحق في الحياة الذي نصت عليه مواثيق حقوق الإنسان. أما التدخل الإنساني فحتى الساعة لم يتم الإتفاق عليه على المستوى الدولي، وذلك لمساسه بمبدأ سيادة الدول.

على الرغم من أن البعض يجد له أساسا في نظام حماية حقوق الإنسان، حيث أصبح التدخل الإنساني مبدأً قانونيا وُجِد لإعمال القواعد القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بعدما كان له أساسا أخلاقيا وبذلك فإن خرق قواعد حقوق الإنسان يُعد خرقا لقواعد القانون الدولي، وقد نص على هذه القواعد صراحة ميثاق الأمم المتحدة UN كمقصد من مقاصدها، إذ لابد من حمايتها ويمكن أن تصل هذه الحماية إلى حد التدخل في شؤون الدول ضمن مفهوم التدخل الإنساني [134].

كما يرى البعض الآخر أن مشروعية التدخل تكمن في نص المادة 7/02 من الميثاق ذاتها، والتي تنص على مبدأ عدم التدخل، ذلك لأن الجملة الأخيرة منها تنص على أن "هذا المبدأ لا يُخِل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، بمعنى أنه يصوغ لمجلس الأمن التدخل بموجب الفصل السابع إذا كان هناك إنتهاك لحقوق الإنسان، لأن حقوق الإنسان لم تبق متصلة بالمجال المحجوز للدولة.

كما يُمكن تبريره كذلك بنص المادة رقم: 55 والمادة رقم: 56 من الميثاق اللّتان تنصا على مصلحة المجتمع الدولي في تعزيز الإحترام الواجب لحقوق الإنسان [135]. ومع ذلك فلا يمكن الإحتكام إلى القول بأن التدخل الإنساني له سند قانوني، لأنه لم يتم النص عليه صراحة في المواثيق الدولية عكس المساعدات الإنسانية، كما أنه يجب الإبتعاد عن تأويل نصوص الميثاق والتوسُّع في تفسير الإستثناءات.

2- إمكانية تحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني.

إنه من الضروري الحصول على إذن تقديم المساعدات الإنسانية من طرف الدولة المعنية، وإذا رفضت الدولة مرور المساعدات الإنسانية أو لم تمنح الإذن فإنه على الدولة المانحة للمساعدات أن تتخذ الإجراءات المناسبة [136]. إن المادة رقم: 54 من البروتوكول الأول لسنة 1977 والمادة رقم: 14 من البروتوكول الثاني للسنة نفسها – الملحقان بإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 – تنصا على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب [137]. وبالتالي فإذا رفضت الدولة دخول المساعدات، تتخذ الدولة المعنية الإجراءات الآتي ذكرها:

- "إقامة مستوصفات أو عيادات أو مراكز توزيع في أراضي أي دولة تكون طرفا ثالثا مع تجنب أي اتصال مباشر بالدولة التي رفضت عرض تقديم المساعدات".
- " وضع المساعدات تحت تصرف المنظمات الإنسانية العامة أو الخاصة حتى يمكن نقلها إلى الضحايا بموافقة الدولة المعنية" [138]. ولا بد هنا من الإشادة بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC التي لها حق المبادرة، ولا يمكن للدولة منعها وفق إتفاقيات جنيف الأربعة [139].
- "إجراء عملية سرية مباشرة في أرض الدولة ولا يُعتبر هذا الإجراء قانونيا مُضادا، لأنه إنتهاك لمصلحة الدولة [140]. كما أنه في حالة رفض الدولة دخول المساعدات " وأصرت الدولة أو الدول الراغبة في تقديم المساعدات وأقدمت على ذلك مستعينة بقواتها المسلحة، ودخلت إقليم الدولة المنكوبة دون إذن من حكومتها" فإن هذا يعد انتهاكا صارخا لسيادة الدولة المعنية واستقلالها السياسي، وبالتالي تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل عسكري غير مشروع[141].

هنا يجب أن نفرق بين هذه الحالة وحالة إيصال المساعدات الإنسانية عن طريق قوات الأمن لعدم تعرض قوافل المساعدات للخطر أو من أجل حماية مراكز التوزيع [142]. حيث قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC – كهيئة محايدة مستقلة – العديد من الخدمات في النزاع المسلح في دارفور، فقد ضاعفت جهودها في تأمين الذين لا يشتركون في النزاع – فهم محميُّون– ومندوبوها لهم حق المرور الآمن لنجدة ضحايا النزاعات [143]. ولهذه الهيئة حماية بموجب البروتوكول الثاني لسنة 1977 في النزاعات المسلحة غير الدولية[144].

غير أنه في القانون الدولي المعاصر وبعد التسعينات نرى أن الدول قد أخلطت مسائل المساعدات الإنسانية بالتدخل الإنساني، أي بالعمل بنهج مشروع والآخر غير مشروع، وذلك بهدف إخفاء عدم شرعية التدخل الإنساني وراء مسألة شرعية المساعدات الإنسانية[145]. وانطلاقا من هذه الفكرة، قال وزير الخارجية الفرنسي الأسبق " رولان دوماس" أن فرنسا ترى أن حق الإنسانية يسمو على حق الدول، لذا يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية الذي يعد جزءً من الضمير الإنساني العالمي الحديث في التشريع الدولي، وذلك في شكل التدخل الإنساني[146]. فنظام المساعدات جاء محاولة للحفاظ على النظام الرأسمالي في العالم الثالث، وهو مجرد إتاوة تدفعها القوى الإمبريالية لتمكينها من الاستمرار في استغلال البلدان شبه المستعمرة[147]. ونظرا لتطور حملات الإنتهاكات في دارفور فإن ذلك كان مدعاة لتدخل المجتمع الدولي، الذي تحقق من خلال الحماية الدولية عن طريق المساعدة الإنسانية، ثم التدخل العسكري الإنساني للأمم المتحدة UN [148] . وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عملت الولايات المتحدة الأمريكية على أن تُصدر اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS تقريرا بتكليف من الأمم المتحدة، يتضمن استبدال التدخل الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية "R2P " وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية الدولية للحماية كتطور للتدخل الإنساني .

من المُسلَّمِ به في ميثاق الأمم المتحدة UN مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي يُجسِّد سيادة الدولة واستقلالها السياسي، إلا أنه مع تطور مبادئ حقوق الإنسان أضحى اليوم مصطلح التدخل الإنساني يُهدد مبدأ السيادة نظرا لما يحمل من معانٍ سياسية خفية في خباياه. ونظرا لهذا التضارب بين السيادة والتدخل الإنساني، عمل المجتمع الدولي على إيجاد حل وسط يُحقق للدولة سيادتها على إقليمها وفي الوقت نفسه يُمجِّد قداسة حقوق الإنسان وهو التوصل إلى مبدأ مسؤولية الحماية R2P.

الفرع الأول: ماهية مبدأ مسؤولية الحماية.

" لقد تطور التدخل الإنساني على المستوى الفكري بعد 11 سبتمبر 2001 من خلال تقرير لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS " الذي صدر بتكليف من الأمم المتحدة UN في 18 ديسمبر 2001، ولعل أهم تطور في هذا الشأن هو استبدال التقرير مصطلح التدخل الإنساني بمسؤولية الحماية R2P محاولة لإيجاد التوازن بين

مفهوم سيادة الدولة ومسؤولِيّتها تجاه رعاياها – إذ يجب عليها أن تكفل لهم الحماية – من جهة وبين مسؤولية المجتمع الدولي عند سقوط السلطة أو عدم قدرتها على حماية رعاياها من جهة أخرى [149].

أولا: مبدأ مسؤولية الحماية: قبل التطرق لهذا المفهوم الشائك لا بد أن نتعرض أولا إلى مفهوم السيادة.

1- **مفهوم مبدأ السيادة:** إن مصطلح السيادة ظهر في القرن 17 حتى يسمح للثقافة الغربية بحل إشكال إنشاء السلطة السياسية الشرعية الفعالة في مجتمع سياسي يتكون من عدد كبير من الأفراد الذين يسكنون فوق إقليم واحد [150]. و يعود الفضل في إدراج مبدأ السيادة في القانون الدولي إلى الكاتب الفرنسي " جان بودان" الذي ألّف كتابا فيها سنة 1577؛ جاء فيه تعريف السيادة على أنها:" السلطة العليا على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع للقوانين [151]. ويعني مفهوم السيادة على الصعيد الدولي تصميم الدولة على رفض التدخل في شؤونها من جانب أي طرف أجنبي[152]. وهي نوعان : سيادة داخلية وأخرى خارجية، الأولى تعني حق الدولة في إصدار الأوامر إلى كل الرعايا المقيمين فوق إقليمها، أما الثانية فتعني الحق في تمثيل الأمة والتعاقد باسمها بموجب المواثيق الدولية [153].

تعرض مبدأ السيادة المطلقة بمعناه هذا إلى الإنتقاص من شأنه بموجب التدخل الدولي الإنساني خاصة منذ أواخر القرن 19 وتحديدا في القرن 20، وزاد حِدّةً بعد التسعينات، " حيث إعتبر ريتشارد باكستر (Richard Baxter) التدخل الإنساني مشروعا عند تعرض شعب ما للإبادة الجماعية أو التعذيب على نطاق واسع من طرف حكومته، إذ في هذه الحالة لا يكون انتهاكا لسيادة الدولة [154]. ذلك أن الدولة عندما تتعسف في استعمال الحق الممنوح لها (السيادة) إلى حد تضطهد فيه شعبها، تكون قد أضاعت حقها بنفسها، لأنها هنا تسمح لأي دولة بالتدخل وهذا أساسا هو مضمون مبدأ مسؤولية الحماية.

2- **مفهوم مسؤولية الحماية:**

لقد انتزعت الولايات المتحدة الأمريكية USA قرارا في القمة العالمية لإصلاح هيكل الأمم المتحدة UN سنة 2005، ينص على "مسؤولية حماية السكان" وذلك طبعا لتبرير تدخلاتها السابقة، خاصة في غزو العراق سنة 2003,، ثم سرعان ما انتشر هذا

المبدأ وارتبط أساسا بمصطلحي الجرائم ضد الإنسانية والسيادة المحدودة والآن جرائم الإبادة [155].

أ- تعريف مسؤولية الحماية:

إن الحماية الدولية مصطلح مُتطور يُستعمل لوصف عدة أوضاع في القانون الدولي، وهي تُؤسَّس على فكرة عدم القدرة على تحليل الأوضاع والتحكم فيها خاصة معالجة المسائل القانونية، كما تُستعمل في التحقيقات كطريقة لدراسة الأوضاع، فالمعنيون بها المتواجدون في مناطق الحماية الدولية يستعملونها في شكل المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع مثل أزمة غرب السودان في دارفور التي بدأت سنة 2003 واستمرت إلى يومنا هذا[156]. وفي خطاب للأمين العام السابق للأمم المتحدة في سبتمبر 1999، وذلك في الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة UN، أعرب عن قلقه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان فقال:" إن لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر مِنبَرٍ له، فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى" [157].

أضاف في تقريره أنه إذا كان التدخل الإنساني حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو سنستجيب للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا وسريبرينتشا جرّاء الإنتهاكات الكبيرة والممنهجة التي تشكل تعديا على إنسانيتنا المشتركة، فمن الصعب أن يحمي مبدأ السيادة الجرائم ضد الإنسانية [158]. كما أردف قائلا:" إننا نواجه معضلة حقيقية، فالدفاع عن الإنسانية والدفاع عن السيادة كليهما مبدأ وينبغي دعمهما، بيد أن ذلك لا يُرشِدنا مع الأسف إلى أي المبدأين ينبغي أن تكون له الغلبة عند حدوث تناقض بينهما" [159]. وإستجابة لهذا فقد ظهرت نظرية مسؤولية الحماية R2P والأمن الإنساني، أسست لها لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS المؤسّسة بطلب الحكومة الكندية (رئيس الوزراء الكندي عندها " جون كريتيان ") بعد عام من الأزمة الناتجة عن عدوان حلف الناتو على " كوسوفو " (سنة 2000)[160]. وبالفعل كانت اللجنة وتوصلت إلى إعداد تقرير يدور حول مسؤولية الحماية R2P في 2001/02/18[161].

فالمبادئ الأساسة التي توصلت لها اللجنة فيما يخص التدخل الإنساني هي أن الدول ذات السيادة تُفرَض عليها مسؤولية تقع في المقام الأول عليها نفسها لحماية مواطنيها، عندما يُعاني الشعب من خطر جرّاء: الحرب الأهلية، التمرُّد والضغوط أو

فشل الدولة، وفي حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في وقفها، ينتج عن مبدأ عدم التدخل مسؤولية الحماية، وبالتالي ففكرة السيادة في حد ذاتها مسؤولية[162]. إن مسؤولية الحماية تطمح إلى الدفاع على فكرة أن المجتمع الدولي يتدخل إذا ما كانت دولة منه تفشل في حماية مواطنيها، ففي عوامل التصفية العرقية، الإبادة أو أعمال العنف الخطيرة ضد المدنيين زمن الحرب، نجد أن الوقاية من الإبادة أو منعها خطوة مهمة للعالم، أين لا تستطيع عمليات القتل الجماعي الإختفاء وراء سيادة الدولة[163]. وحتى وزير الخارجية البريطاني السابق " توني بلير" استخدم المصطلح نفسه في أفريل 1999 حتى يتدخل حلف النيتو "NATO " في "كوسوفو" وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية USA لتُبرِّر حماية نفسها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 [164].

كما دافع توني بلير على تدخل حلف النيتو NATO في كوسوفو مُعلِناً عن نظريته القائلة بأن المجتمع الدولي له حق وواجب التدخل في حالة المأساة الإنسانية القُصوى، كما أكّد حينها الأمين العام للأمم المتحدة UN سابقا حق مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المتضررين من الكوارث الإنسانية[165]. وحريٌّ بالذكر أنه إلى حد الساعة فشلت الأمم المتحدة في الوصول إلى تعريف موحد لمبدأ مسؤولية الحماية" R2P " لكن يُستخلص تعريفها من تقرير لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS.

إن هذه المسؤولية يتمحور معناها حول أن الدولة المعنية (أي الواقع في إقليمها النزاع) هي المسؤولة أولا على حماية رعاياها [166]. أي وضع تلك المسؤولية في إطار سلطة الدولة على المستوى الوطني، وفي كنف مجلس الأمن على المستوى الدولي [167]؛ وإذا كانت هذه الدولة غير قادرة أو لا تريد تحقيق هذه المسؤولية أو هي في حد ذاتها من يرتكب هذه الإنتهاكات، فهذا يعني أن المسؤولية تتحول إلى المجتمع الدولي للتصرف مكان الدولة [168]. من هنا يعتبر مفهوم السيادة قد أُعيد تصنيفه من السيادة كسيطرة وسلطة إلى السيادة كمسؤولية، إذ تعد مسؤولية الحماية أحد الأهداف المُعزِّزة لمبدأ السيادة[169]. وإن كان ظاهريا. ويترتب على ذلك مسؤوليتين أساستَين:

- الدولة مسؤولة على سلامة مواطنيها وحماية أرواحهم.
- موظفوا الدولة مسؤولون عما يقومون به من فعل أو ترك، وذلك لأن مبدأ الحماية يسمو على مبدأ التدخل، وبالتالي فمسؤولية الحماية تسمو على سيادة الدولة [170] . وإذا كانت الدولة غير قادرة على احتواء الوضع الإنساني عُدّت دولة فاشلة،

فالدول العاجزة كالصومال، سيراليون وأفغانستان فشلت في قمع الإرهاب وغير قادرة على مراقبة الهجرة غير الشرعية والمخذرات.....وكل هذا مدعاة للتدخل[171]. ففي حالة الصومال، رواندا، هايتي وتيمور الشرقية يُفسَّر تدخل مجلس الأمن على أنه معالجة لفشل هذه الدول في ضمان الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، أو للحماية من إنتهاكات حقوق الإنسان ضمن مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا تأسيس لنظرية التدخل الإنساني الجماعي [172]؛ حيث أنه وِفقا للمادة رقم: 24 من ميثاق الامم المتحدة يُعتبر مجلس الأمن جهاز الأمم المتحدة UN الذي خُوِّلت له سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو على عكس الأجهزة الأخرى يستثمر الإجراءات القسرية تحت الفصل 06 والفصل 07 من الميثاق[173]. وعلى هذا الأساس فمسؤولية الحماية R2P المتعلقة بالمجتمع الدولي تتمحور حول ثلاثة عناصر نُوردها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: عناصر مسؤولية الحماية الدولية

أولا: مسؤولية الوقاية: كمنع أعمال العنف وأسباب النزاع[174]، وتعني الوقاية من النزاعات أو أي شكل من أشكال الكوارث الإنسانية[175]. كما تُسمى هذه المسؤولية" مسؤولية معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي، إذ أكد مجلس الأمن أهمية العمل على الوقاية من وقوع النزاعات [176]. كما يعترف الميثاق أن إيجاد الحلول للمشاكل الإقتصادية والإجتماعية والصحية وحتى الثقافية أمور ضرورية على تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الدول[177]، ومثال ذلك جهود الدول في كفالة الحكم الراشد، حقوق الإنسان، ترقية المجتمع، تطوير الإقتصاد وكفالة التوزيع العادل للموارد [178].

خلال التسعينات عمل التدخل الإنساني على إيجاد امتيازات للعالم من خلال الديمقراطية وحقوق الانسان كطموحات للإمبريالية، فتدخل حلف النيتو NATO في كوسوفو والتدخلات متعددة الأطراف في تيمور الشرقية تُعد مقبولة طالما سمحت باحترام حقوق الانسان حقيقة[179]. وفي كوسوفو فقد أصدر مجلس الأمن قرارا يقضي باستعمال القوة وفق الفصل السابع، ليس لأغراض إنسانية وإنما إذا لم تمتثل كوسوفو لقرارات مجلس الأمن السابقة، وآخر قرار له قبل التدخل في كوسوفو كان القرار رقم: 1203 الصادر بتاريخ: 1998/10/24 والذي أكّد فيه على أمن وحرية التحرُّك في حالة ضرورة الاحتياج للتدخل، وكان الأمر واضحا بأنه إذا كان هناك تدخل إنساني

فسوف يكون بقرار من مجلس الأمن وحده[180]. لكن حلف النيتو NATO كان سبّاقا في ذلك!

1- التدخل الإنساني في حالة ارتكاب جريمة الإبادة:

لقد عرّفت المادة رقم: 02 من إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 الإبادة، فهي مصدر خطر على الإنسانية لتسببها في هلاك آلاف الأبرياء[181]. " وقد أُعتبرت جريمة الإبادة الجماعية واحدة من المجالات التي يُثار بصددها التدخل الإنساني، بإعتباره وسيلة لمنع هذه الجريمة أو التخفيف من آثارها ومعاقبة مرتكبيها، سواء وقت السلم أو الحرب، كما نصت هذه الإتفاقية على جملة من الإجراءات الواجبة الإتخاذ من طرف الدول وهي:

1- إلتزام الدول الأطراف بإصدار التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ الإتفاقية.

2- محاكمة الأشخاص المتهمين بهذه الجريمة وفق نص المادة رقم 06 من الإتفاقية[182]. وقد ظهرت فكرة الوقاية من الإبادة في دارفور أثناء زيارة المبعوث الخاص للوقاية من الإبادة.

أ- إمكانية الوقاية من جريمة الإبادة في دارفور:

لقد إقترح " لمكن " سنة 1933 على الأمم أن تمنع الجرائم الهمجية التي تُعرَّف بأنها " التدمير المتعمد لجماعات وطنية، عرقية، دينية أو إجتماعية" وأُعتُمِد كمصطلح سنة 1944[183]. حيث أصبحت سنة 1948 إتفاقية خاصة بشأنها. وبخصوص الوضع في دارفور فقد قال المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة UN للوقاية من الإبادة أن الوضع في دارفور مأساة ناتجة عن معاناة القبائل الإفريقية، وذلك في جويلية 2004، والذي زار دارفور بطلب من الأمين العام رفقته ورفقة عامِلين في مجال حقوق الإنسان، فمهمة المبعوث الخاص تستمد شرعيتها من قرار مجلس الأمن رقم: 1366 الصادر سنة 2001 على إثر فشل المجتمع الدولي في الوقاية من المآسي، مثل الإبادة التي وقعت في رواندا وسريبرينتشا، وقد عمل هذا القرار على إبراز مسألتين:

- خلق منصب المبعوث الخاص للوقاية من الإبادة، وهي جزء من مخطط العمل الذي طرحه الأمين العام في الذكرى 10 لإبادة رواندا في 2004/04/07[184].

- هذه المهمة تحمل في مفهومها جهود الأمم المتحدة UN في خلق ثقافة الوقاية من الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. حيث قامت لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS في كندا بالنظر في مسألة متى يتدخل المجتمع الدولي لحماية المدنيين، من خلال مسؤولية الحماية " R2P " بإدخال مسؤولية الوقاية حيث أَوكلت هذه المسؤولية إلى مجلس الأمن الذي يُصرِّحُ بالتدخل العسكري كآخر حل في حالة الإبادة والإنتهاكات الأخرى للقانون الإنساني وعمليات القتل الواسعة والتصفية العرقي، كما طلب المدعوون في اللجنة بإحالة الحالات الخاصة بارتكاب أطراف النزاع لجرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب أو جرائم إبادة إلى المحكمة الجنائية الدولية ICC[185]. وقد تحدّد ذلك بعد القمة العالمية لسنة 2005. فمسؤولية المبعوث الخاص ليست تعريف ما إذا وقعت جريمة إبادة أم لا، بل إقتراح خطوات للوقاية منها ويكون عمله كالآتي:

1- جمع المعلومات الموجودة عن الإنتهاكات.

2- التحرك بميكانيزم التحذير المبكر للأمين العام وهذا الأخير يبلغ مجلس الأمن.

3- يضع طلبات لمجلس الأمن من خلال الأمين العام من أجل الوقاية أو وقف الإبادة.

4- التنسيق مع نظام الأمم المتحدة UN بشأن الوقاية من الإبادة والعمل على تحسين قدرات الأمم المتحدة UN في تحليل المعلومات الخاصة بالإبادة والجرائم المرتبطة بها[186].

إن الخطوة الأولى التي اتخذها المبعوث الخاص في دارفور هي زيارة الإقليم مع وفد تابع لحقوق الإنسان، وبرجوعه في سبتمبر 2004 قدم تقرير إلى مجلس الأمن، قدّم فيه طلبات لتحسين حماية المدنيين والوقاية من الانتهاكات المستقبلية، كما طلب رفع مستوى حماية مخيمات النازيحين IDP خاصة؛ وقرى دارفور ثم طلب نشر شرطة دولية، ومنذ ذلك الوقت أبدى الإتحاد الإفريقي تعاونه من خلال مهمته في المنطقة بنشر قوات الشرطة المدنية CIVPOL[187].

في مؤتمر صحفي للأمم المتحدة UN في 2004/09/23 طُرِح سؤال على الرئيس النيجيري " أليسيقون أوباسنجو " هل ما حصل في دارفور إبادة أم لا؟ وكانت إجابته واضحة :" قبل القول أن هناك إبادة أو تصفية عرقية لا بد من أن نرى ما إذا كان

هناك قرارا نهائيا ومخططا تابعا للحكومة لإزاحة مجموعة معيّنة من الأفراد! وما نعلمه ليس إبادة بل هو تمرّد، والحكومة قامت بتسليح مجموعات أخرى من أجل قمع التمرد وإنهاءه، هذا ما نعلمه وهذا لا يُمثِل إبادة بل ينصرف إلى نزاع حقيقة إرتقى على درجة كبيرة من العنف"[188]. كما قامت وكالة الأنباء who التابعة للأمم المتحدة بتغطية ما إذا كان ما وقع في دارفور إبادة أم لا، بإجرائها دورتين للتحقيق في عدد القتلى في دارفور، لكن الحكومة السودانية منعتها من القيام بذلك[189].

ثانيا: مسؤولية الرد: (الضغوط الدبلوماسية والتدخل العسكري كآخر حل)[190]. قد تشمل التدابير القسرية كالجزاءات وإقامة دعوى قضائية دولية، أو التدخل العسكري كآخر حل [191]. فهذه المسؤولية تُبيح كل ما من شأنه الرد على كل الأوضاع التي تحتاج الحماية الإنسانية، في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في تسوية الوضعية والتحكم فيها، كالتدخل بكل الإجراءات الجبرية دون القوة العسكرية سواء إقتصادية أو سياسية أو حتى قضائية، مثال ذلك إحالة مجلس الأمن لكل من قضية دارفور و القضية الليبية، و يبقى آخر حل هو التدخل العسكري [192].

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء(إعادة الإعمار): تكونفي حالة قيام النزاع خاصة بعد التدخل الدولي، كما أشارت لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS إلى أن التصرف العسكري لإيقاف الفضائع لا يمكن أن يكون مشروعا إلا عن طريق مجلس الأمن[193] . بالتالي تكون هذه المسؤولية عادة بعد كل تدخل عسكري وهو ما حصل مثلا في العراق، وذلك إذا لم تفِ الطرق السلمية بأن تكفل الدولة المعنية الحماية لشعبها ضد الإبادة أو جرائم الحرب أو جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية [194]. ويكون هذا الحل أساسا في حالة الدولة لم تنجح إمكاناتها وسلطاتها في الحماية أو حالة تنازلها على تحمل المسؤولية [195] ؛ ومن الوظائف الأساسة لقوات التدخل توفير الحماية للمدنيين والحرص على أمنهم، إضافة إلى تشييد السلام وتشجيع الإقتصاد وإنهاء التدابير القسرية التي وُضِعت قبل التدخل وأثناءه [196].

إذ يرى " رينيليو سوماروغا" الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC أن إتفاقيات جنيف لا تستبعد اللجوء إلى القوة كإجراء نهائي في حالة فشل كافة الوسائل الدبلوماسية الإنسانية، وذلك وفق نص المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا المادة رقم: 89 التي تنص على أنه يجوز للدول

منفردة أو مجتمعة، أن تعمل مع الأمم المتحدة UN وفق الميثاق من أجل تسوية حالات الخرق الجسيم، وبمقتضى ذلك فإنه في حالة وجود نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين ينبغي على الدول اتخاذ التدابير التي تدخُل ضمن الفصل السابع لوقف الانتهاكات[197]. لذلك يعتبر مجلس الأمن هو السلطة الشرعية الوحيدة القادرة على الترخيص بوسائل التدخل، ومن ثم فإن أي تدخل منفرد باسم مسؤولية الحماية R2P يُعد مرفوضا، لكن الإشكال يقع حينما يكون مجلس الأمن غير قادر أو غير راغب بالترخيص باستعمال القوة للوقاية أو إنهاء المأساة الإنسانية. وفي هذا قال " جاك سترو" وزير خارجية المملكة المتحدة الأسبق UK: " لو كان لمسؤولية الحماية مكان قبل 10 سنوات، لكان الآلاف في سريبرينيتشا و رواندا آمنين[198].

أخذت مسؤولية الحماية R2P انتشارا سريعا حيث تزامن ذلك مع تفاقم أزمة دارفور، مما جعل الدول الكبرى تسعى إلى تطبيق هذه القاعدة الجديدة في دارفور كبوادر للتدخل الإنساني العسكري في الإقليم. رغم أن الآلاف الذين يعانون في دارفور يُعدُّ هذا التقرير بالنسبة لهم تقريرا جريءً وهو بِلا شك سوف يكون غامضا[199]؛ لكن الفقرتين رقم: 138، 139 من الوثيقة الخاصة بمسؤولية الحماية R2P تُبيّن نوعا من الإجماع بالنسبة لهذا المبدأ[200]، على الرغم من أن هذه المسؤولية ليست إشارةً لإبراز إنسانيةٍ جديدةٍ بل تعكس ميزان القوى الجديد في الفلك الدولي[201].

المبحث الثالث: مقارنة بين نظرية الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية والتدخل الإنساني في القانون الدولي.

إن الشريعة الإسلامية جامعة مانعة تقوم على السلام والسماحة والحفاظ على الكرامة الإنسانية، وإذا كانت الحرب قد شُرِّعت فيها فهي حرب دفاعية لا عدوانية تقوم على الأخلاق والفضيلة وإرساء المبادئ النبيلة؛ وأن النزاعات الداخلية يحكمها مبدأ عدم التنازع الداخلي وفق نصوص القرآن الكريم، إلا أنه هناك مبدأ آخر وهو مبدأ دفع البغي ومجاهدة الفرقة الباغية وعليه فالتدخل الإنساني بهذا الخصوص وفق نظرية الاستنقاذ جاء لنصرة المستضعفين ورد الضير عنهم؛ حيث توجد شروط تتعلق بالدولة الإسلامية المتدخِلةتتمثل فيعدم وجود معاهدة سلمية بين الدولة الإسلامية والدولة المتدخل ضدها، ضرورة استنفاذ الوسائل السلمية و أن تكون الدولة المسلمة قادرة على التدخل

لنصرة المستضعفين؛ فقد قدّست الشريعة الإسلامية المعاهدات وأمرت المسلمين بالوفاء بأحكامها، كما حرم الإسلام المساس بها والعمل على نقضها من جانبهم[202].

وُجِدت في ذلك عدة مباديء تحكم هذه المسألة كما تحكم العلاقات الخارجية من بينها الالتزام بقواعد الأخلاق والآداب، حيث أن الخُلق وعاء الدين وقوام الحضارة وأساس المعاملة ومنهج العلاقات الإنسانية وحتى الدولية، فلا يعامل إنسان أو شعب بما يُعدُّ تجاوزا لقيم الأخلاق والآداب، فلا يجوز الاستعباد والإذلال والقهر مهما كان السبب، وفي ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مراسلته لسعد بن أبي وقاص أحد قادة جيشه:" آمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون لمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم لان عددنا ليس كعددهم ولا عُدّتنا كعدّتِهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا، وإلا ننصر عليهم بفضلنا، لم نغلبهم بقوتنا... ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا وإن أسأنا، فرب قوم سلط عليهم من هو شر منهم[203].

أما عن نظرية التدخل الإنساني في القانون الدولي فتتميز بازدواجية المعايير وبسياسة الكيل بمكيالين وإن وُجِدت شروط لذلك، إذ تتزعم هذه النظرية الدول الكبرى، التي تستخدمها وفق ما تقرره مصالحها واستراتيجياتها السياسية، ومسؤولية الحماية أثبتت ذلك في عديد القضايا كأزمة دارفور و ليبيا كذلك، رغم تكريسها لمبدأ السيادة كمسؤولية بدل السيادة كحرية، ولمسؤولية إعادة الإعمار بعد اكتمال إجراءات التدخل؛ غير أن هذه النقطة بالذات لم يتم العمل بها حتى تبقى مناطق النزاع بؤر توتر تستفيد منها القوى الدولية، كما ثبت انتهاك العديد من المبادئ الإنسانية والأخلاقية في الميدان من طرف الجيوش المتدخلة، كالاغتصاب والتعذيب والظلم والقهر، عكس نظرية الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية التي تُبنى على معايير شرعية دون المساس بكرامة أحد، وهي ثابتة ليست متغيرة كما هو الحال في القانون الدولي الذي يسمح في كل مرة بتطور هذه التدخلات تحت غطاء جديد خدمة لمصالح الدول الكبرى. أما بخصوص مبدأ المساعدات الإنسانية فقد كرّستها الشريعة الإسلامية وفق ضوابط شرعية تُراعي المصلحة العامة وحاجات كل طوائف المجتمع دون أدنى خروقات، سواء كان ذلك عن

طريق الصدقات أو الزكاة، والتي يلزَّم المسلم بدفعها، عكس المساعدات الإنسانية في القانون الدولي التي تكون اختيارية وليست جبرية، مما يجعل مصالح الدول الكبرى تتدخل وتضفي أحيانا عدم الشرعية على هذه المساعدات خاصة لما تتحول إلى تدخل إنساني غير مشروع.

الخاتمة

إن الثورات المتعاقبة في البلدان العربية تُنبِئ بوجود أيادٍ خفية تُحرِّك خيوط اللعبة السياسية، فهي ليست بمحض الصدفة إذ يلعب الكيان الصهيوني دورا خفيا لدعم المعارضة في هذه الدول، أما الولايات المتحدة الأمريكية فهي الواجهة التي تضغط على هذه الدول لبناء أنظمة ديمقراطية داخلها، حتى وإن سلّمنا بأن هذه الشعوب يئِست من حُكامها الذين بقوا في الحكم دهرًا دون تحقيق طموحاتها. وما الحرِاك الشعبي في الجزائر هذه الآونة إلا مثال حي على تقرير المصير الداخلي دون تدخل خارجي؛ لكن للأسف السياسات العربية والحكام العرب هم من يتسبّب في التدخل الأجنبي تحت غطاء الإنسانية أو مسؤولية الحماية، لذلك كان الجيش الشعبي الوطني فطنا ورافق الحراك لمنع أي انزلا قات أمنية تؤدي إلى التدخل الخارجي في ظل سقوط رأس السلطة التنفيذية وتغير موازين القوى الدولية، مما يجعل الشريعة الإسلامية الغرّاء بمنأى عن ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين – كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي– وذلك من خلال تكريسها لنظرية الاستنقاذ. من خلال هذا البحث تم استخلاص النتائج الآتية:

- أولا هذه المقارنة من أجل الدراسة لا من أجل المقارنة ذاتها، ذلك أن الشريعة الاسلامية الغرّاء أسمى من أن تقارن بتشريعات وضعية سواء كانت داخلية أو دولية، لذلك لم تُطبّق الباحثة المنهج المقارن بحذافره.
- استنقاذ المسلمين وغير المسلمين تدخل إنساني شرعي بكل أنواعه طالما وافق مبادئ الشريعة تحديدا فيما يتعلق بوجوب مجاهدة الفئة الباغية.
- الإغاثة الإنسانية في الشريعة الإسلامية مضبوطة بنصوص شرعية للمسلم وغير المسلم وهي جزء من التدخل الإنساني وفق نظرية الإستنقاذ.
- التدخل الإنساني في القانون الدولي شكل من أشكال الاستعمار الحديث، بما فيه مسؤولية الحماية التي تُعد دبلوماسية جديدة لتطبيق الوصايا على الدول الضعيفة.

- إعمال مسؤولية الرد كعنصر من عناصر مسؤولية الحماية يجعل المحكمة الجنائية الدولية تنفرد بمسألة التحقيقات، من خلال عملها جرّاء الإحالة من طرف مجلس الأمن.

على ضوء هذه النتائج ارتأيت وضع التوصيات الآتية:

- طالما الممارسات الدولية أثبتت عدم قدرتها على التخلي عن الضمير الإنساني الذي ينبع منه التدخل الإنساني على حدِ قولها فلا بد أن يُضبط هذا التدخل بشروط، وذلك بالنص عليه قانونا رغم أن هذا لن يتحقق إلا بتعديل ميثاق الأمم المتحدة الذي أصبح من الضروري أن يُساير التغيُّرات والتطوُّرات الدولية.

- لا بد من التوصل إلى إجماع لضبط معايير التدخل باسم مسؤولية الحماية حتى لا تُسيء الدول استعمال هذا المبدأ، حتى وإن قالوا بوجوده منذ زمن بعيد – حين تم إعماله في عهد الدولة العثمانية – وذلك بالنص عليه صراحة في المواثيق الدولية مع ضبط معايير إعتبار الدولة عاجزة حتى يُسمح للمجتمع الدولي بالتدخل، ففي قضية دارفور مثلا أصبح قرار الجمعية العامة رقم (1/60) بشأن هذا المبدأ مُلزِما لكن في حالات أخرى الدول تدّعي أن قرارات الجمعية العامة غير مُلزمة وتضرِب بها عرض الحائط، فالأمر إذن يتعلق بمصالح الدول ولا يتعلق بمدى إلزامية القرارات!

- لا بد من تفعيل دور محكمة العدل الدولية خاصة والتاريخ يشهد لها بقراراتها الاستشارية الحكيمة بخصوص النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة.

- ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي فيما يتعلق بالاستنقاذ على الصعيد الوطني، من أجل إرساء قواعد شرعية ذات الصلة بالتدخل الإنساني.

---

[1]– عبد الخالق برزيزوي، التدخل الإنساني في العهد الإسلامي، مقال الكتروني منشور بتاريخ: 2015/12/15 على الرابط:https://www.hespress.com/opinions/287731.html

[2]- محمد الخضر حسين، في التنوير الاسلامي 37، الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان، تقديم وتحقيق الدكتور محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص ص 04، 05.

[3]- د. إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء 1، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص84.

[4]- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي و في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2006، ص166.

[5]- سورة القصص الآية رقم : 04.

- هذه الطائفة هم بنو إسرائيل الذين فضلهم الله على العالمين ، الذي ينبغي له أن يكرمهم ويُجِلّهم؛ لكنه استضعفهم بحيث رأى أنهم لا منعة لهم تمنعهم مما أراده فيهم. فصار لا يبالي بهم ولا يهتم بشأنهم، وبلغت به الحال إلى أنه يذبح أبنائهم ويستحيي نساءهم خوفا من أن يكثروا فيغمروه في بلاده ويصير لهم الملك. راجع في ذلك تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان، للشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، دار الذخائر للنشر والتوزيع، مؤسسة الريّان للطباعة، بيروت، لبنان، 2009، ص 854.

[6]- د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص166.

[7]- د. إسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص85.

[8]- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002، ص ص 32، 33.

[9]- حيدر حب الله، دراسات في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، مبادئ العلاقات الإسلامية الإسلامية، مطالعة في الفقه القرآني، مكتبة نور للكتب الالكترونية، ص 48. موجودة على الرابط:

https://www.noor-book.com/?search_for=%D8%AD%D9%8A%D8%AF%D8%B1+%D8%AD%D8%A8+%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87

[10]- سورة الحجرات الآية رقم : 09. وفي ذلك يقول عبد الرحمان السعدي أن هذا متضمن لنهي المؤمنين عن أن يبغي بعضهم على بعض ويقتل بعضهم بعضا، وأنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير بالاصلاح بينهم، والتوسط على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطرق الموصلة إلى ذلك، فإن صلحتا فبها ونعمت، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، أي حتى ترجع إلى ما حدّ الله ورسوله، من فعل الخير وترك الشر الذي من أعظمه الإقتتال. راجع تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان، المرجع السابق، ص 1127.

[11]- أ. بومعالي نذير،" التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الإستنقاذ في الإسلام"، مجلة العلوم الإنسانية، السنة رقم : 06، العدد رقم: 38، صيف 2008، ص 09.

[12]- سورة النساء، الآية رقم : 75. هذا حث من الله لعباده المؤمنين وتهييج لهم على القتال في سبيله أن ذلك، قد تعيّن عليهم، وتوجه اللوم العظيم عليهم بتركه فقال:" وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله" والحال أن المستضعفين من الرجال

والنساء و والولدان الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلا ومع هذا، فقد نالهم أعظم الظلم من أعدائهم. فهم يدعون الله أن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها لأنفسهم، بالكفر والشرك، وللمؤمنين بالأذى، والصدّ عن سبيل الله، ومنعهم من الدعوة لدينهم، والهجرة. ويدعون الله أن يجعل لهم وليا نصيرا، يستنقذهم من هذه القرية الظالم أهلها، فصار جهادهم على هذا الوجه، من باب القتال، والذب عن عيلاتكم وأولادكم ومحارمكم، لأن باب الجهاد الذي هو الطمع في الكفار فإنه، وإن كان فيه فضل عظيم، ويلام المتخلف عنه أعظم اللوم. فالجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين منكم، أعظم أجرا وأكبر فائدة، بحيث يكون مع باب دفع الأعداء. راجع تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان، المرجع السابق، ص ص 232، 233.

[13]- د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص32.

[14]- أ. بومعالي نذير، المرجع السابق، ص10.

[15]- حديث صحيح أخرجه البخاري في الإكراه تحت رقم: 6943، عز الدين ضلي وآخرون، صحيح البخاري، ط1، مؤسسة الرسالة، ديمشق، سوريا، 2008، ص 1193.

[16]- أ. بومعالي نذير، المرجع السابق، ص10.

[17]- سورة النساء، الآية رقم : 97. هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها، حتى مات. فإن الملائكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم ويقولون لهم: "فيم كنتم" أي: على أي حال كنتم؟ وبأي شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كثرتم سوادهم وربما ظاهرتموهم على المؤمنين، وفاتكم الخير الكثير والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين ومعاونتهم على أعدائهم. "قالوا كنا مستضعفين في الأرض" أي: ضعفاء مقهورين مظلومين، ليس لنا قدرة على الهجرة. وهم غير صادقين في ذلك، لأن الله وبّخهم وتوعدهم ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. واستثنى المستضعفين حقيقة، ولهذا قالت لهم الملائكة:" ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها" وهذا استفهام تقرير، أي: قد تقرر عند كل أحد، أن أرض الله واسعة. فحيثما كان العبد في محل، لا يتمكن فيه من إظهار دينه، فإن له متسعا وفسحة من الأرض، يتمكن فيها من عبادة الله كما قال تعالى:" يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون". قال الله عن هؤلاء الذين لا عذر لهم:" فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا" وهذا كما تقدم فيه ذكر بيان السبب الموجب، فقد يترتب عليه، مقتضاه، مع اجتماع شروطه، وانتفاء موانعه، وقد يمنع من ذلك مانع. وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات وتركها من المحرمات، بل من أكبر الكبائر. راجع تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان، المرجع السابق، ص ص 244، 245.

[18]- أ. بومعالي نذير، المرجع السابق، ص 10.

[19]- د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص25.

[20]- عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، تقديم محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر سابقا، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دار الكتب القومية، 2000، ص 38.

[21]- سورة النحل، الآية رقم : 126.

[22]- عبد الغني عبد الحميد محمود ، المرجع السابق، ص 21.

[23]- أ. بومعالي نذير، المرجع السابق، ص11.

[24]- حيدر حب الله، دراسات في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 09، 10.

- فالتنازع يوجب تشتيت القلوب وتفرقها، بمعنى لا بد من تجنّبه، كي لا تنحل العزائم وتتفرق القوة. راجع تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان، المرجع السابق، ص 433.

[25]- حديث صحيح أخرجه البخاري في الأدب برقم : 6011، عز الدين ضلي وآخرون، المرجع السابق، ص 1054.

[26]- حديث صحيح، أخرجه البخاري في المظالم والغضب، برقم: 2442، عز الدين ضلي وآخرون، المرجع نفسه، ص 432.

[27]- سورة النساء، الآية رقم : 75.

[28]- علي عبد الرضا، السيادة الوطنية تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات، مجلة النبأ - العدد 41 - شوال 1420 - كانون الثاني 2000، على الموقع: http://annabaa.org/nba41/seyadah.htm

[29]- جمال كرافس، تأثير الدين الإسلامي على المساعدات الإنسانية، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 16 مارس 2016، ص 126.

[30] - أخرجه البخاري في باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن، ومسلم في صحيحه قي كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ج17، حديث رقم (2699)، ص21

[31]- جمال كرافس، المرجع السابق، ص 129. راجع كذلك الآية رقم 245 من سورة البقرة.

[32]- حديث صحيح رواه البيهقي والطبراني في شعب الإيمان، المجلد الثالث، رقم 3347، دار الكتب العالمية، بيروت، 1990، ص 212.

[33]- جمال كرافس، المرجع السابق، ص - ص 130 – 132.

[34]- محمد علي محمد علي العمري، الإغاثة الانسانية ومقاصد الشريعة (مقصد حفظ الدين والنفس)، مداخلة ألقيت بمؤتمر الإغاثة الإنسانية من منظور إسلامي، كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، الأردن، 2014، ص 10. راجع كذلك الآيتين: 261 من سورة البقرة و 20 من سورة المزمل.

[35]- فهد بن حمود العصيمي، خطة الشريعة الإسلامية في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 17 ماي 2010، ص ص 94، 95.

[36]- علي عبد الرضا، السيادة الوطنية...تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات، مجلة الصوت، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية، عدد خاص حول القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين، جانفي 2012، ص 69.

[37] - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،ج6 ، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص87 .

[38] - سيد قطب ،في ظلال القرآن، ج 11، ط 35، دار الشروق، القاهرة، 2005،ص451.

[39]- راجع تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان، المرجع السابق، ص 1207.

[40]- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ضبي، 2004، ص 61.

[41]- د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص 253.

[42]- د. بن ناصر أحمد، "نظام الأمن الجماعي في ميزان القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد رقم 2009/1، ص353.

[43]- د. بن ناصر أحمد، المقال نفسه، ص354.

[44]- د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص114.

[45]- د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص115.

[46]- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة(1959-1960)، ص94.

[47]- أ. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دط، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، 2009، ص ص 174، 175.

[48] - SAMUEL TOTTEN, PAUL R.BARTROP, Dictionary Genocide, Green wood Press, 1st Edition, US, 2008, p.197.

[49]- ميثاق الأمم المتحدة ، الموقع بتاريخ: 1945/06/26 بـ" سان فرانسيسكو "، والنافذ بتاريخ: 1945/10/24، المادة رقم : 4/02 والمادة رقم: 7/02 .

[50]- أ. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 177، 178.

[51]- د. أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص253.

[52] -MARIO BITTATI , Le Droit D'ingérence, Editions Odile Jacob, 1996, p.35.

[53] -VICTORIA DEL BANDO SUBLEVADO, Guerra Civil Española, http://es.wikipedia.org/wiki/Guerra_Civil_Espa%C3%B1ola

تاريخ الزيارة: 2010/11/25 على الساعة: السابعة مساءً.

[54]- رقية عواشرية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، باتنة، 2001، ص392.

- CHARLES ZORGBIBE, Le Droit d'Ingérence, Presse Universitaire de France, Paris, 1994, p. 13.

[55]- رقية عواشرية، أطروحة دكتوراه سابقة، ص388.

[56]- د. عماد جاد، التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، دط، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000، ص 27.

[57] -MARIO BITTATI , Le Droit D'ingérence, Op.cit, pp.35, 36.

[58]- راجع المادة رقم: 55/ج من ميثاق الامم المتحدة.

[59]- رقية عواشرية، أطروحة دكتوراه سابقة، ص398.

[60]- راجع المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[61]- د. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 323، 324.

[62]- د.حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص325.

[63]- راجع المادة رقم : 7/02 من ميثاق الامم المتحدة.

[64] -VERONIQUE HAROUEL BURELOUP, Traité de Droit Humanitaire, Presses Universitaires de France, Paris, 2005, p. 499.

[65]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 98، 99.

[66]- د. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص337.

[67] -VERONIQUE HAROUEL BURELOUP, Op.cit, p.499.

[68]- راجع المادة رقم: 48 من ميثاق الامم المتحدة.

[69]- موسى سليمان موسى، "التدخل الدولي الإنساني، مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياتها"، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007، ص ص 49، 50.

[70]- د. عبد القادر البقيرات، "التدخل من أجل الإنسانية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، العدد رقم : 01، جوان 2008، ص 09.

[71]- موسى سليمان موسى، مذكرة ماجستير سابقة ، ص ص 50، 51.

[72]- ليتيم فتيحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص55.

[73]- ليتيم فتيحة، أطروحة الدكتوراه نفسها، ص57.

[74]- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 344.

[75]- الإمبريالية، مقال منشور بتاريخ: الثلاثاء 16 أكتوبر، 2007،على الموقع الآتي:

http://ppyub.realbb.net/t657-topic تاريخ الزيارة: 2010/08/17 على الساعة: الخامسة مساءً.

-[4]DR .RONY BRAUMAN, La Controverse du Concept et de la Mise en Œuvre de l'intervention Militario-Humanitaire, In : l'acte Constitutif de l'union Africaine et les Défis du Droit Internationale Humanitaire, ICRC Seminar, Addis Ababa, 07 mai, 2002, p. 83.

[77]- أ. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص186.

[78] -DR .RONY BRAUMAN, Op.cit, p. 83.

[79] -DR .RONY BRAUMAN, Ibid, p.84.

[80]- معاوية عوده السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص 85.

[81]- أ. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص187.

[82]- عبد العزيز بن عثمان بن صقر، الرؤى والتوجهات العربية حول التدخل الإنساني في الدول العربية، دط، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية، 2004، ص ص 24، 25.

[83]- عبد العزيز بن عثمان بن صقر، المرجع نفسه، ص ص 25، 26.

[84]- أ. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص187.

[85]- معاوية عوده السوالقة، مذكرة ماجستير سابقة، ص85.

[86]- أ. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 188.

[87]- د. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 347.

[88]- د. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دط، دار النهضة العربية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2007، ص 541.

[89]- الديمقراطية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9

تاريخ الزيارة: 2010/08/16 على الساعة: الخامسة مساءً.

[90]- د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 542.

[91]- د. فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ط1، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998، ص ص 130، 131.

[92]- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص268 - 270.

[93]- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص272.

[94]- معاوية عوده السوالقة، مذكرة ماجستير سابقة، ص ص 91، 92.

[95]- حموم فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2003-2004، ص 119.

[96]- حموم فريدة، مذكرة الماجستير نفسها، ص120.

[97] -EMMANUEL SPIRY,interventions Humanitaires et Interventions d'Humanité, Revue Générale de Droit Internationale Public, Tome CΠ, Edition A, Pedon, Paris, 1998, p.433.

[98]- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص270.

[99]- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص27.

[100] -MARIO BETTATI, Droit Humanitaire, Op.cit, p.35-39.

[101]- إيف ساندروز، "الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة الإنسانية، عما نتكلم؟" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 05، العدد رقم: 25، 1992، ص 185.

[102]- ا. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 220.

[103]- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص21.

[104]- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص ص 22، 23.

[105] - JEAN TULARD, La Souveraineté de L'Etat et les Interventions Internationales Aux XIX[e] Siècle (1800-1914), in :Souveraineté de l'Etat et Interventions Internationales , Sous la Direction de : ROLAND DRAGO, Daloz, Paris, 1996, P. 18.

[106]- ا. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 221.

[107]- أ. بوراس عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 211-217.

[108]- د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 204.

[109]- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، ط1، دراسة مقارنة في أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 17.

[110] -ROBERT KOLB, *Le Droit Internationale des Conflits Armés* , Bruylant, Bruxelles, 2003, p.196.

[111]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص17.

[112]- روث أبريل ستوفلز،"التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإنجازات والفجوات"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، أعداد 2004، ص196.

[113]- ROBERT KOLB, Op.cit, p.196.

[114]- روث أبريل ستوفلز، المقال السابق، ص196.

[115]- ROBERT KOLB, Op.cit, p.196.

[116]- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص292.

[117]- ROBERT KOLB, Op.cit, p.197.

[118]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ص 392، 393.

[119]- إيف ساندروز، المقال السابق، ص185.

[120]- العمل الإنساني، الذاكرة السنوية 125 لتأسيس الصليب الأحمر، 08 ماي 1989، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة رقم: 02، العدد رقم: 06، مارس 1989، ص ص 105 ، 106.

[121]- روث أبريل ستوفلز، المقال السابق، ص 195.

[122]- د. سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص144.

[123]- ALEX MEIXNER, Combating the Crisis in Darfur, BRITANNICA, Chicago, London, New Delhi, 2009, p.467.

[124] - JULIE FLINT, ALEX DE WAAL, Darfur : a New History of a Long War, Zed Books, London, New York, 2008 , p.167.

[125]- JULIE FLINT, ALEX DE WAAL, Ibid, pp. 169, 170.

[126] - LNES FERNANDEZ MARTIN, Ayda Humanitaria Espanola, Resumen Informativo, Continua la Crisis Humanitaria en Darfur **:** Actuacion de las Delegaciones Espanolas de Medicos sin Fronteras, Save Children, Yoxfam, Boltin IECAH de Accion Humanitaria, N°02, Noviembre2006, p.09.

[127] - LNES FERNANDEZ MARTIN, Ayda Humanitaria Espanola, Resumen Informativo, Continua la Crisis Humanitaria en Darfur : Actuacion de Las Seccions Espanolas de Medicos sin Fronteras, Save Children, Yoxfam, Boltin IECAH de Accion Humanitaria, N°02, noviembre2006, p.08.

[128] - LNES FERNANDEZ MARTIN, Ibid, p.08.

[129]- د. سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق ، ص141.

[130]- د. موريس توريللي، " هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الأستاذ مفيد شهاب، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 464.

[131]- د. سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق ، ص141.

[132]- روث أبريل ستوفلز، المقال السابق، ص196.

[133]- روث أبريل ستوفلز، المقال نفسه، ص196.

[134]- د.سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص136.

[135]- د. أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ص 266، 267.

[136]- روث أبريل ستوفلز، المقال السابق، ص211.

[137]- د.موريس توريللي، المقال السابق، ص465.

[138]- روث أبريل ستوفلز، المقال السابق، ص211.

[139]- د. موريس توريللي، المقال السابق، ص 464.

[140]- روث أبريل ستوفلز، المقال السابق، ص211.

[141]- د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص279.

[142]- روث أبريل ستوفلز، المقال السابق، ص217.

[143] -Annual Reports, ICRC Action, International Committee of the Red Cross, Geneva, May 2007, p. 134.

[144]- راجع البروتوكول الاضافي الثاني المعقود في 06/08 من سنة 1977 الملحق لإتفاقيات جنيف المعقودة في 12أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بدأ نفاذه في: 1978/12/07، المادة رقم : 09.

[145]- د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 279.

[146]- موريس توريللي، المقال السابق، ص462.

[147]- ليتيم فتيحة، أطروحة دكتوراه سابقة، ص256.

[148] - ESTIBALIZ LORZ OROZCO, (A32933), « Las Victimas del Conflicto en Darfur y la Proteccion Internacional », Tesis de Licenciatura en Derecho, Universidad de Costa Rica, Facultad de Derecho, 2010,p. 24.

[149]- د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص126.

[150] -ROLAND DRAGO, Souverainté de l'Etat et Interventions Internationales, Daloz, Paris, 1996, p. 05.

151- العربي منور ، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص12.

[152]- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص69.

[153]- العربي منور، المرجع السابق، ص12.

[154]- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص97.

[155]- حلمي شعراوي، فرص التدخل تتحقق مع فشل الدولة الوطنية ، جريدة الوقت، العدد رقم: 773، مقال منشور يوم الخميس، 03 أفريل، 2008، على الموقع التالي: http://www.alwaqt.com/art.php?aid=106773

تاريخ الزيارة: 2010/08/18 على الساعة: السابعة مساءً.

[156] - ESTIBALIZ LORZ OROZCO, Op.cit, p.01.

[157]- وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، مقال منشور على الموقع التالي:

http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=32008

تاريخ الزيارة: 2010/08/18 على الساعة: السابعة والنصف مساءً.

[158] - JENNIFER M.WELSH, Humanitarian Intervention and International Relations, Oxford University Press, New York, 2006, p.176.

[159]- هبة بوكرالدين، التدخل الإنساني، دراسة حالة الصومال، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2008-2009، ص116.

[160] - PABLO CESAR REVILLA MONTOYA, Necesidad de intervenir Militarmente en Sudan – Darfur- para Salvaguardar Los Derechos Humanos de sus Pobladores, Derechos Reservados, Instituto de Investigaciones Juridicas de la UNAM, Cudad Universitaria, CP, 04510, Mexico, DF, 2005-2007,p. 33.

[161] - SAMUEL TOTTEN, PAUL R.BARTROP, Op.cit, pp. 217, 218.

[162] - JENNIFER M.WELSH, Op.cit, p.177.

[163] - DOUGLAS.C.PEIFER ,Introduction to Genocide, in: Stopping Mass Killings in Africa, Genocide, Air Power and Intervention, edited by: DOUGLAS.C.PEIFER Air University Press, Alabama,2008, p. 16.

[164]- حلمي شعراوي، المقال الإلكتروني السابق.

[165] - JOHN M.KABIA, Humanitarian Intervention and Conflict Resolution in West Africa, from Ecomog to Ecomil, ASHGATE, England, US, 2009, p.24.

[166] - AMINA A.AWGIE,The Responsibility to Protect :Relevance of the Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS) to the African Union, In : the Constitutive Act of African Union and the Challenge of International Law, ICRC Seminar, Adiss Ababa, 2002, p. 125.

[167] - عبد العزيز بن عثمان بن صقر، المرجع السابق، ص 27.

[168] - AMINA A.AWGIE, Op.cit, p. 125.

[169] - ROBERT O.KEOTTANE, Political Authority after Intervention Gradation in Sovereignty, in: Humanitarian Intervention, Ethical, Legal, and Political Dilemmas, edited by: J.L.HOLZ GREFE and ROBERT O.KEOTTANE, Cambridge University Press, New York, US, 2003, p.276.

[170] - عبد العزيز بن عثمان بن صقر، المرجع السابق، ص27.

[171] - MICHAEL IGNATIEFE, State Failure and Nation-building, in: Humanitarian Intervention, Ethical, Legal, and Political Dilemmas, edited by: J.L.HOLZ GREFE and ROBERT O.KEOTTANE, Cambridge University Press, New York, US, 2003, p.306.

[172] - ANNE ORFORD, Reading Humanitarian Intervention, Human Rights and the Use of Force in International Law, Cambridge University Press, US, New York, 2003, p. 03.

[173] - ANNE ORFORD, Ibid, p.02.

[174] - SUSAN E. RICE and ANDREW J. LOOMIS, The Evolution of Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect, in: Beyond Preemption, Force and Legitimacy in a Changing World, edited by IVO.H.DAALDER , Brookings Institution Press, Washington, 2007, p.83.

[175] - AMINA A.AWGIE, Op.cit, p. 126

[176] - وليد حسن فهمي، المقال الإلكتروني السابق

- ESTIBALIZ LORZ OROZCO, Op.cit ,P. 43.

[177] - راجع المادة رقم : 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

[178] - AMINA A.AWGIE, Op.cit, p. 126

[179] - ANNE ORFORD, Op.cit, pp. 01, 07.

[180] - MICHAEL BYERS and SIMON CHESTERMAN, Changing the Rules about Rules ? Unilateral Humanitarian Intervention and the Future of International Law, in: Humanitarian Intervention, Ethical, Legal, and Political Dilemmas, edited by: J.L.HOLZ= =GREFE and ROBERT O.KEOTTANE, Cambridge University Press, New York, US, 2003, p. 181.

[181] - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص195.

[182] - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص ص 196، 197.

[183] - LT. COL AARON STEFFENS, USAF, American Intervention in Africa Building on the Lessons of Somalia, in: Stopping Mass Killings in Africa, Genocide, Air Power and Intervention, edited by: DOUGLAS.C.PEIFER Air University Press, Alabama,2008, p. 43.

[184] - JUAN E. MENDEZ , Possibilities Genocide Prevention, in: *Explaining Darfur, edited by* AGNES VAN ARDENNE, MOHAMED SALIH, NICK GRONO, JUAN MENDEZ, *Vossiuspers* UVA, Amsterdam, 2006, p.49.

[185] - JUAN E. MENDEZ , Ibid, p.50.

[186] - JUAN E. MENDEZ , Ibid, p.51.

[187] - JUAN E. MENDEZ , Ibid, p.53.

[188] - MAHMOOD MAMDANI, the Politics of Naming: Genocide, Civil War, Insurgency:

http://www.Irb.co.UK/v29/n05/mahmood-mamdani/the-politics-of-naming-genocide-civil-war-insurgency, 18/08/2010, 10 am.تاريخ الزيارة: 2010/08/18 على الساعة 10. صباحا

[189] - NILS ANDERSSON, DANIEL I. AGOLNITZER et VINCENT RIVASSEAU, Justice International et Impunité, le Cas des Etats-Unis, L'Harmattan, Paris, 2007, p. 79.

[190] - SUSAN E. RICE and ANDREW J. LOOMIS, Op.cit, p.84.

[191] - وليد حسن فهمي، المقال الإلكتروني السابق

[192] - AMINA A.AWGIE, Op.cit, p. 127

[193] - SUSAN E. RICE and ANDREW J. LOOMIS, Op.cit, p.84.

[194] - LAURENCE BOISSON DE CHAZOURNES et LUIGI CONDORELLI, *« De La Responsabilité de Protéger »* *oud'une Nouvelle Parure pour une Notion déjà bien Etablie*, Revue Générale de Droit Public, Tome CX, Pedone, Paris, 2006, pp. 11, 12.

[195] - AMINA A.AWGIE, Op.cit, p. 127.

[196]- وليد حسن فهمي، المقال الإلكتروني السابق.

[197]- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 51، 52.

[198] - AIDAN HEHIR, Humanitarian Intervention after Kosovo, Iraq, Darfur and the Record of Global Civil Society, Palgrave Malmillan, United Kingdom, 2008, p.73.

[199]- AIDAN HEHIR, Ibid, p.73.

[200]- راجع قرار الجمعية العامة رقم: 01/60، المتخذ في دورتها الستون، في قرارها لنتائج مؤتمر القمة العالمية المعقودة في: 2005/10/24، في جلستها العامة رقم: 08، في: 2005/09/16، الفقرتان رقم: 138، 139 ، ص 41.

[201]- JOHN M.KABIA, Op.cit, p.04.

[202]- وهبة مصطفى الزحيلي، "أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب الإنسانية المميزة لها"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث، جويلية 1989، ص 36.

[203]- وهبة الزحيلي، الإسلام والقانون الدولي، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 16 مارس 2016، ص 115.